الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

الموضوع

# أثر الدلالة اللغوية في اختلاف الأحكام الفقهية في القرآن الكريم
# دراسة نماذج من النصوص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في إطار مشروع الدرس الدلالي بين التراث والحداثة عند العرب

مقدمة من طرف الطالب: عايدي طاهر

إشراف الدكتور عبد القادر شاكر

*أعضاء لجنة المناقشة*

| | | | |
|---|---|---|---|
| أحمد عرابي | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | رئيسا |
| عبد القادر شاكر | أستاذ محاضر | جامعة تيارت | مشرفا ومقررا |
| محمد بلحسين | أستاذ محاضر | جامعة تيسمسيلت | مناقشا |
| محمد بن شريف | أستاذ محاضر | جامعة تيارت | مناقشا |
| محمد حدوارة | أستاذ محاضر | جامعة تيارت | مناقشا |

السنة الجامعية

*1432هـ- 1433 هـ /2011م 2012م*

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

قال عليه الصلاة و السلام : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

استجابة لقول النبي عليه الصلاة و السلام .

فإني أتقدم بخالص الشكر ووافر التقدير لكل من له فضل علي قل أو كثر ، في سبيل إخراج بحثي هذا على هيئته هذه و أدعو الله عزّ و جلّ ، أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [ الشعراء : 88-89] .

وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عبد القادر شاكر ، فقد تجشم عناء الإشراف على البحث – رغم شغله و ضيق وقته – فجزاه الله خيرا على حسن صنيعه ، حيث تابع البحث منذ كان فكرة حتى صار في هذه الحلة ،وذلك بفضل ما قوّم من أوده ، وسدد من ثغراته ، مسديا النصح ، و موجها برفق ، و مرشدا بلين إلى ما يراه صوابا.

أسأل الله عز و جل – و هو خير مسؤول – أن يزيده علما و يحفظه و يمتعه بموفور الصحة آمين .كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر المجلس العلمي الممثل في أعضائه الموقّرين، وكذا أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وكرمهم إذ حظيت بشرف قراءتهم لبحثي المتواضع هذا ، و تسجيل ملاحظاتهم و بيان مواضع الخطأ و الخلل ومن ثم تقديم نصائحهم وتوجيهاتهم و تصويباتهم بغية تصحيحه ،و إخراجه في أجمل صورة و أحسن ثوب .

# مقدمة

# مقدمة

الحمد لله أحمده حق حمده ، و أصلي و أسلم على نبيه و عبده ، و على آله و صحبه، ومن اقتفى أثره ، و اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد فإن أعظم الذكر و أفضله كلام الله عزّ وجلّ ، وأشرف العلوم إطلاقا ما تعلق به، ودار في فلكه ، هذا الذكر العظيم الذي نزّله ربّنا عزّ وجلّ على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم، و تحدى بفصاحته و بلاغته أرباب البيان من فطاحلة قريش فعجزوا وما استطاعوا مجاراته ولا النسج على منواله بل ما زال القرآن، وسيظل ذلك الكتاب المعجز بشتى وجوه الإعجاز، وستبقى الأفكار و الأقلام تنهل من معينه الذي لا ينضب و تخوض بحار علومه التي لا يحصيها عد، و لا يحدها حد .

ثم إن موضوع المذكرة هذه شديد الصّلة بكتاب الله جلّ وعزّ ، و لقد كان من أسباب اختياري له أنني تقدمت إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد عرابي بعنوان كنت قد اخترته، و مالت إليه نفسي كثيرا و هو " أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية " فاقترح فضيلته علي تغييره ؛ لأنه موضوع واسع و متشعب ، و الحقيقة لم يكن لدي عنوان أخر بديل ، فكان أن تفضل بعنوان من عنده ، هو : " أثر الدلالة اللغوية في اختلاف الأحكام الفقهية ".

و قد أنجز البحث وفقه و من خلال مفرداته ، هذا و قد تكرم علي بفك رموز العنوان،وتقديم الخطوط العريضة للبحث التي أزالت الغموض و أجابت عن كثير من التساؤلات التي كانت قد عرضت لي آنئذ .

شرعت في إنجاز المذكرة وكان أثناء إعدادي لها يتبدى لي شيئا فشيئا الكثير من المسائل منها:

إن الناظر في كتب الفقه و التفسير و غيرها ليبقى مشدوها أمام عقول و أفكار أولئـــك العمالقة من أساطين العلم ، و كيف أنّ أنظارهم و رؤاهم على الرغم من تباينها تجـــد لهـــا – لا محالة – وجها ، و ترى لها مخرجا و تفسيرا . و لا يظن ظان أو يتوهم متـــوهم أنهـــم في استنباطاتهم ومحاوراتهم في مسائل العلم يصدرون عن هوى أو يرزؤون تحت طائلة نزوات النفس، أبدا ، وكلاّ؛ إنما هو العلم و البحث و النظر و فق ما يمليه الدين و الأخلاق والمعايير العلميـــة و الموضوعية في الطرح . ومن تلكم المسائل أيضا أن من أسباب حفظ القرآن الكريم ووسائل تيسير درسه أن اعتنى العلماء قديما و حديثا بتفسيره و إيضاح غريبه ، و بيان محكمه و توجيه متشابهه ، وحصر آيات الأحكام فيه بغرض معرفة حلاله وحرامه .

وفي استنباط الأحكام الفقهية و استخراجها اختلاف بين العلماء كل بحسب ما تيسر له من فهم لنصوص القرآن الكريم ، ووفق بما لديه من آليات و قواعد يبنى عليها فهمه ، مما أدى إلى وجود الجدل و الخلاف في الأحكام الفقهية ، و بالرجوع إلى كتب الفقه و الأصول وكتـــب التفسير يرى المتأمل ذلك الاختلاف الواقع بين العلماء .

هذا ، و إني أقول الآن إلى أي مدى يؤثر فهم المفردات اللغوية في تحديد المقصدية من الخطاب القرآني ؟ و هل يمكن الاستعانة بالمعنى المعمى فقط لفهم الألفاظ و من ثم استخراج المعاني أثناء

التعامل مع النص القرآني ؟ و ما أثر النحو و التخريجات الإعرابية في تأويل النص القرآني ؟ وهل تحمل الألفاظ – عند استخراج المعاني – على حقيقتها أو على المجاز ؟

كل هذه التساؤلات ، و غيرها كثير ، دفعني إلى في إنجاز هذا البحث ، وسأحاول الوقوف على بعض من مسائله و فق ما أتيح لي من مصادر و مراجع في هذا الشأن، وسأبحث من خلال ذلك في الآيات و الأحكام الفقهية ، موردا جملة من الآراء المختلفة للعلماء في استنباط تلك الأحكام حسب القرائن و السياقات و الفهوم المختلفة .

أما عن طريقة البحث فهي تعريفات و تأصيلات و عرض للأقـــوال و الآراء المختلفـــة ، و ذكر لبعض ما استدل به كل فريق فيما ذهب إليه ، سواء كانت من نصوص القرآن و السنة، أم من اللغة و مختلف السياقات ، و تدعيم تلك الأدلة بالقرائن اللغوية ، و قد اعتمدت المنـــهج الوصفي عموما .

وقد واجهتني صعوبات لعل أبرزها و أصعبها :

- كثرة المصادر و المراجع التي كادت أن تذهب بالكثير من الوقت و تشتت الذهن و تبلبل الأفكار، لولا أن تداركني الله برحمته فتجلى لي الطريق واستبانت معالمه ، وكنت قبلُ كما قال الشاعر :

تَكاثَرَتِ الظِّبَاءُ عَلَى خِرَاش  فَمَا يَدْري خِرَاش مَا يَصيدُ

- صعوبة الوصول إلى مراد الفقيه أو المفسر نظرا لطول النفس في الشرح وتقصي الروايات، وكذا كثرة الاستطراد كما هو الحال عند الأئمة: الطبري، ابن العربي، القرطبي،وغيرهم .

و قد سرت في إعداد البحث وفق الخطة المقترحة كالآتي :

**مقدمة و مدخل و ثلاثة فصول و خاتمة .**

بدأت البحث بـــ :

**مقدمة :**

عرضت فيها الموضوع وسبب الاختيار ، و أهم الإشكالات التي يطرحها ، وذكرت فيها الخطة المعتمدة ، و بينت المنهج المتبع في إنجاز المذكرة ، وكذا الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا العمل المتواضع .

**المدخل :**

بدأته بالبحث في قضية اللغة العربية، ثم الحديث عن الدلالة من حيث تعريفاتهـــا ، لغـــة و اصطلاحا ، و بيان أنواعها ، ومستوياتها ( الصوت ، النحو ، الصرف ) ، و كذا عناصـــر تحديدها. ثم تعرضت للاختلاف ، وبيان مفهومه، وأنواعه ، وأسباب وقوعه . ثم ذكرت مفهوم الحكم الشرعي ، وأقسامه ، وآيات الأحكام ،وختمت المدخل ببيان الحكم الفقهي واصطلاحاته .

**الفصل الأول :** و هو بعنوان :

**"دلالة المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الأحكام عند الفقهاء" .**

وتناولت فيه مفهوم المشترك اللفظي و بيان بعض من أحكامه ( اختلاف العلماء في وقوعه، أسباب الاشتراك ، عموم المشترك... ) . ثم أوردت نماذج من الاشتراك في اللفظة الواحدة ، في الكثير من المواطن ،تعقبها تطبيقات على بعض آي القرآن الكريم ، و سرد أقوال الفقهاء المختلفة .

**الفصل الثاني :**

**أفردته: "لدلالة الإعراب ، وأثره في استنباط الحكم الفقهي" .**

و تناولت فيه : تعريف كل من النحو لغة واصطلاحا ، ونشأته ، وبيان أهميته ، ثم تعريف الإعراب لغة واصطلاحا ، وبيان أهمية الإعراب ومكانته ، وأهم المؤلفات في إعراب القـــرآن الكريم. ثم الإعراب و علاقته بالنص القرآني ، واستنباط الفقهاء الحكم الفقهي من خلال المعنى .

**الفصل الثالث :**

**وهو بعنوان :"دلالة اللفظ باعتبار الحقيقة و المجاز وأثره في اختلاف الأحكـــام الفقهية" .**

وفيه تناولت تعريف كل من الحقيقة و المجاز ، لغة واصطلاحا ، و أنواع الحقيقة ، والمجاز بين النفي والإثبات ، وعلاقات المجاز ، وقرائن حمل اللفظ على المجاز . ثم عرضت طائفة من الآيات القرآنية كتطبيق لما ورد في هذا الفصل و بيان اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من خلال هذا المسلك .

**الخاتمة :**

ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ، و كذا الأهداف التي تم تسطيرها وتوخي تحقيقها . و كان من بينها :

- تبيان أهمية الدلالة اللغوية و ما تتميز به من مرونة انبثق عنها فقه واسع و علـــم جـــم يستوعب الكثير من الفهوم المختلفة و الأحكام المتباينة .
- إبراز اختلاف العلماء ( أصوليون ، فقهاء ، لغويون ...) في دلالة النحو و المشترك اللفظي و الأثر الواضح في تأويل النص القرآني و ما نتج عنه من اختلافات في استنباط الأحكام الفقهية .
- الجدل و الاختلاف القائم بين العلماء فيما يتعلق بالمجاز ، من حيث وروده و عدم وروده ومن حيث وقوعه في المنزل للتعبد و الإعجاز ، و كيفية الاستدلال من خلاله ، و غير ذلك من المسائل .

الطالب : عايدي طاهر

جامعة ابن خلدون – تيارت –

في :29 / 03 / 2012 م

# المدخل

# المدخل

1. اللّغة العربية و مكانتها .

2. الدّلالة

3.الاختلاف

4.الأحكام الشرعية

5.الفقه .

# المدخل

لقد حاولت في بحث مذكّرتي من خلال هذا المدخل العمل على تحرير أهم المصطلحات والمفردات التي يحويها العنوان مثل : ( الدلالة اللغوية – الاختلاف – الأحكام – الفقه) ، ذلك ؛ لأنها مفتاح البحث، وعليها مداره. لكن ، وقبل هذا وذاك ، ولعله من الأهمية بمكان بل مـــن الواجب قبيل التعرض بالتفصيل لتلك المصطلحات و لموضوع البحث، وما يدور في فلكه ، أن أتناول بالحديث، ولو على سبيل الاختصار ، قضية هي شديدة الصلة بموضوع البحث ، بل هي أسّه، وأرضيته ومنطلقه، ألا و هي :

## 1- اللغة العربية ومكانتها :

فاللغة عموما هي ذاكرة الماضي في كل أمة ، ومستودع كنوزه ، وهي أيضا أخطر وسيلة لفهم الواقع الذي من خلاله يستشرف المستقبل وترسم معالمه، وهي كذلك « واسطة العقد ، وأداة التواصل ، ومزيج متجانس ، وائتلاف متناسق من لهجات أسهمت في بناء العربية وصرحها المتين، وإنها كانت على اختلاف حجة ، كما يقول ابن جني ، وإن تفاوتت في مراتب الإبانة والإفصاح»[1]. كما أنها « ظاهرة تميز الإنسان عن الكائنات الأخرى، واختص بها فأتاحت له أن يكوِّن المجتمع وأن يقيم الحضارة »[2] ، وقد عدّها بعضهم « أعظم إنجاز بشري على ظهر الأرض، ولولا اللغة ما قامت للإنسان حضارة ولا نشأت مدنية . ولقد وقر في أذهان الناس منذ القديم

1 – عبد القادر ، عبد الجليل ، الدلالة الصوتية والصرفية في لهجة الإقليم الشمالي ، دار الصفاء ، عمان الأردن، ط1 ، سنة 1997م ، ص5 .

2 – محمود فهمي ، حجازي ، مدخل إلى علم اللغة ، دار قباء ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص9.

تقديس اللغة وإعظام شأنها ، وبلغت القداسة عند الشعوب البدائية ، أن ارتبطت اللغة عندهم بتأثير اللفظ وسحر الكلمة ، واختلط الاسم بالمسمى، في عقيدة هذه الأقوام . وقد أدرك العلماء في العصر الحديث ، علاقة اللغة بالمجتمع الذي تعيش فيه ، ومدى تأثرها به وتأثيرها فيه ، كما عرفوا الصلة القائمة بين اللغة والنفس الإنسانية ، وتلونها بألوان الانفعالات والعواطف الوجدانية ، لدى بني البشر»[1] .

ومن المؤكد أن أشرف هذه اللغات ، وأفضلها هي اللغة العربية ، ولأجل ذلك ينبغـــي التعرض لبيان أهميتها ، وذكر فضلها و منزلتها ، والمكانة التي تحصل لأصحابها ، ومهما كان من أمر، ومهما قيل عن العربية ، ومهما حيك حولها من دسائس ، فستظل « مرفوعة الراية، عالية البنيان ، حصينة الموقع، شامخة الرأس»[2] . و« بقدر حظ المرء منها ينبل في عيون الناس ، ويرتفع عن مستوى العامية »[3] . هذه العربية التي تعيش – اليوم – أسوأ فتراتها؛ غريبة مضطهدة معزولة جراء تجني أعدائها ، و ظلمهم لها ، ورميهم إياها بالقصور والعجز عن مواكبة المدنية الحديثة والتكنولوجيا واستيعاب مصطلحاتها ، لا لشيء إلا لأنها لغة القرآن تلكم الرسالة الخالـــدة ، ودستور المسلمين ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جراء عقوق طائفة من أبنائها الـــذين اتخذوها وراءهم ظهريا، متبرئين منها، صادين عنها ،مرتمين بوعي منهم أو من دون وعـــي في أحضان المناوئين لها وشانئيها و هي التي أكرمها الله عزّ وجلّ ، ولأجل « ما تتمتّع به هذه اللغة من مزايا ، يأتي في مقدمتها خصوبة معانيها ، وغزارة مدلولها ، وحلاوة عباراتها ، وعذوبة نبرتها ،

1 – رمضان،عبد التواب ، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3،سنة 1997م، ص3 .
2 – محمد حسان ، الطيان ، تحت راية العربية ، دار الثقافة التراث ، دمشق ، ط1 ، سنة 2008م ،ص5.
3 – سعيد ،الأفغاني ، نظرات في اللغة عند ابن حزم الأندلسي ، دار الفكر، بيروت ، ط2 ، سنة 1969م ،ص9.

وقوة بيانها، ووضوح دلالتها وجلال إعزازها »[1] . أنزل الله عزّ وجلّ بها القرآن الكريم الذي ختم به الرسالات السماوية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2] .

وقال أيضا : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[3] .

وقال أيضا : ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[4] .

فهذه الآيات من الذكر الحكيم، و غيرها من الآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة ، تمثل أعظم تزكية للعربية ، ثم « وليس أدل على هذه المكانة أيضا من تسمية رسول الله صلى الله عليه و سلّم اللحن في القول ضلالا ، و ذلك عندما لحن أحدهم بحضرته فقال عليه الصّلاة و السّلام : "أَرْشِدُوا أَخَاكُمْ فَقَدْ ضَلَّ " [5] و ما بعد الضلال إلا الخسران المبين »[6] ، وقال الرافعي: « إن هذه العربية بنيت على أصل سحري يجعل شبابها خالداً عليها فلا تهرم ولا تموت، لأنها أُعدّت من الأزل فلكاً دائراً للنَّيِّرَين الأرضيِّين العظيمين . كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

1 – عمرو ، خاطر، أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية،الدار العالمية، مصر،ط1 ، سنة 2008م ،ص8 .

2 – سورة يوسف : الآية 02 .

3 – سورة الزمر : الآية 28 .

4 – سورة النحل : الآية 103.

5 – محمد ناصر الدين ، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط5، سنة 1992م،315/2 .

6 – محمد حسن ، الطيان ، مرجع سابق ، ص 364 .

ومن ثمّ كانت فيها قوة عجيبة من الاستهواء كأنها أُخْــذَة السِّحر، لا يملك معها البليغ أن يأخذ أو يدع»[1].

وهناك الكثير من الأقوال في هذا الشأن ؛ أي في بيان فضل العربية و مكانتها ، وردت عن خيرة هذه الأمة ، و هم صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جميعا ، وكذا أقوال أساطين العلم وأهل الذكر الذين لا يخلو منهم زمان أو مكان ، من ذلك كلمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ما يؤذن بهذه المكانــة و ذلــك الاهتمام، فقد كتب إليه : « خذ الناس بالعربية فإنها تزيد في العقل ، و تثبت المروءة ، و كتب أيضا في الآفاق ألاّ يقرأ القرآن إلا صاحب عربية »[2] . و منه أيضا قول عبد الملك بن مروان : "شيبني ارتقاء المنابر و اتقاء اللحن " . و كذا نفيُ الحَجّاج لابن يعمر الذي وقع على لحن له في القرآن الكريم،و قال الحَجّاج مقولته الشهيرة «لا جرم تسمع لي لحنا أبدا»[3] .

و ههنا أيضا كلام واضح بيِّن الوضوح في بيان مكانة العربية ، وصاحب العربية ، للإمام الأصمعي أحد أعلام هذه الأمة ، قال : « ثلاثة يحكم لهم بالنُّبْل حتى يُدرى من هم ، وهم : رجل رأيته راكبا ، أو سمعته يُعرب ، أو شممت منه طيبا ، وثلاثة يحكم عليهم بالاستصغار حتى يدرى منهم ، وهم : رجل شممت منه رائحة نبيذ في محفل ، أو سمعته في مصر عربي يــتكلم

1 – مصطفى صادق ، الرافعي ، تحت راية القرآن ،راجعه واعتنى به ، درويش الجنيدي ،المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، دط ، سنة 2002م ، ص26 .

2 – محمد حسن ، الطيان ، مرجع سابق ص364.

3 – المرجع نفسه ، ص365 .

بالفارسية ، ورجل على ظهر طريق ينازع في القدَر »[1]. الشاهد هنا في قول الأصمعي ، الحكم بالنبل لصاحب الإعراب بمجرد أنه فصيح اللسان، والحكم بالاستصغار للرجل صاحب اللسان العربي المتكلم بغير العربية. ولقد تتابع العلماء وتتايعوا في بيان فضيلة العربية وخطورة منزلتها ، والحرص على تعلمها، واستقصاء مسائلها ، والإلمام بجميع جوانبها ، قلّ الأخذ منها أم كثر ، و ما ذلك إلا لكونها من أعظم سبل فهم المراد من كتاب الله عزّ وجلّ ، وفهم سنة المصطفىﷺ، وفي هذا يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن تعلُّم العربية ، وتعليم العربية فرض على الكفاية ، و كان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القـــانون العربي، ونصلح الألسنة المائلة عنه، فيحفظ لنا طريق فهم الكتاب و السنة الاقتداء بالعرب في خطابها . فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا و عيبا ، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة ، والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات ، والأوزان المفسدة للسان،الناقلة عن العربية العرباء ، إلى أنواع الهذيان الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان»[2].

وإن النقول في هذا الشأن كثيرة ، و أقوال أهل العلم ، و طائفة من الباحثين و الدارسين مستفيضة، ولولا خشية الإطالة لأوردت الكثير منها . ولعل فيما ذكر تحصل الفائدة و يتحقق المراد.ثم ؛ وبعد هذه الإطلالة السريعة و هذا النقل المقتضب بشأن العربية ،انتقل إلى قضية أخرى؛

1 – ضياء الدين ، المقدسي ، المنتقى من أخبار الأصمعي ، تحقيق : عز الدين التنوحي ، المجمع العلمي العربي ، دمشق ، ط1 ، سنة 1926م، ص 12 .

2 – أحمد ، تقي الدين بن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق ، ناصر العقل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط7 ، 1999م ، 1/ 449-450 .

هي أيضا من الأهمية بمكان في هذا البحث ألا و هي الدلالة بمفهومها الواسع ، و الدلالة اللغوية على وجه التحديد .

## 2- الدلالة :

## أولا : مفهوم الدلالة

### ➢ الدلالة في اللغة :

عرفها في لسان العرب بقوله : « و الدليل : ما يستدل به . والدليل : الدال و قد دلّه على الطريق يدله دَلالة و دِلالة ، و دُلولة ، و الفتح أعلى...»[1]. وفي القاموس المحيط : «... و دله عليه دلالة ، و يثلث ، و دُلولة ، فاندل ، سدده إليه »[2] . وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني: « الدليل في اللغة هو المرشد و ما به الإرشاد»[3] .

والدلالة في معناها اللغوي يوحي قديما بالإرشاد و الهداية و التسديد ، في حين أنها أعم من ذلك إذ لا دلالة للكلمة إذا لم تكن قادرة على حمل المعنى . والواقع أن الكلمة تقوم بـــثلاث وظائف في الوقت نفسه ، فهي تمثيل المسمى في عالمه الخارجي ماديا كان أم معنويا أم فكرة ،وقد

1 – محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، لبنان ، ط2 ، سنة 2003م ، 291/5 .

2 – الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، سنة 2010م ، ص900 .

3 – علي بن محمد الشريف، الجرجاني ، كتاب التعريفات ، تحقيق، محمد مرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، سنة 2007م ، ص171 .

تكون مستوعبة كل أنواع المسمى، كما أن معناها يتحدد من خلال الاستعمالات و السياقات المختلفة[1] .

## ➢ الدلالة في الاصطلاح :

ورد تعريفها في كلام العلماء بعبارات مختلفة ، تؤول إلى معان متقاربة إن لم أقل المعنى نفسه ، فهي : « وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر »[2]. و هي أيضا : « كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل : فهم معناه للعلم بوضعه ، و هي المنقسمة إلى : المطابقة و التضمن و الالتزام ؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، و على جزئه بالتضمن ، و على ما يلازمه في الذهن بالالتزام ؛ كالإنسان : فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، و على جزئه بالتضمن ، و على قابل العلم بالالتزام »[3]، والدلالة كذلك « هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، و الشيء الأول هو الدال ، و الثاني هو المدلول»[4] . و تعرف بأنها : « المعنى الذي يدل عليه اللفظ في أصل وضعه ، وما يوحي به نسق صيغته وأجناس أصـــواته وترتيبها ، ووروده في غير موقعه في التركيب ، وما تضفيه عليه العادات والتقاليد الاجتماعية»[5].

ثم إن « الدلالة المعنية هنا هي الوضعية اللفظية ، ولتحديد دلالة اللفظ على معناه أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها ؛ لذا قسم الأصوليون الألفاظ الواردة في الكتاب و السنة

---

1 – ينظر،هادي نهر،علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي،عالم الكتب الحديث،الأردن،ط1،سنة 2008م،ص11-12.

2 – عبد الله بن بيّة ،أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات ، دار المنهاج ، لبنان ، ط1 ، سنة2007م ، ص75.

3 – الشريف ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص 173 .

4 – المرجع نفسه ، ص 172 .

5 – أحمد ، عبد التواب ، علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ط1، دت،ص7 .

من حيث وضوح الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع وعدم الوضوح إلى قسمين رئيسيين هما:

- واضح الدلالة على معناه بنفسه ؛ وهو ما دل على المراد منه بصيغته نفسها من غير توقف على أمر خارجي عنه .
- مبهم الدلالة على معناه؛ وهو ما يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الواقع إلى أمر خارجي لإيضاحه.والألفاظ واضحة الدلالة تتفاوت في مراتب وضوح دلالتها على المعنى . والألفاظ مبهمة الدلالة تتفاوت أيضا في مراتب إبهامها .وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال اللفظ للتأويل وعدمه وأساس التفاوت في مراتب الإبهام هو القدرة على إزالته وعدمها »[1].

## ثانيا :أنواع الدلالة :

### ➢ الدلالة عند الجاحظ :

ورد في كتابه البيان و التبين قوله : « وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد : أولها اللفظ ، ثم الإشارة ، ثم العقد ، ثم الخط ، ثم الحال التي تسمى نصبة . والنصبة هي الحال الدالة التي تقوم مقام تلك الأصناف ولا تقصر عن تلك الدلالات ، ولكل واحد من هذه الخمسة صورة بائنة من صورة صاحبتها ، وحلية مخالفة لحلية

1 – عبد الوهاب ، عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، سنة 2000م ، ص267 – 268 .

أختها ؛ وهي التي تكشف لك عن أعيان المعاني في الجملة ، ثم عن حقائقها في التفسير، وعـــن أجناسها وأقدارها ، وعن خاصّها وعامها...»[1] .

ثم شرع الجاحظ في شرح وتفسير تلك الدلالات التي ذكرها مجملة مدرجا أمثلة توضحها وتزيل الإبهام عنها كعادته فقال : « ... فأما الإشارة فباليد ، وبالرأس ، وبالعين والحاجـــب والمنكب ، إذا تباعد الشخصان ، وبالثوب وبالسيف ... والإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له ونعم الترجمان هي عنه »[2]. ثم استطرد الجاحظ كثيرا في الحديث عن الإشارة وبيـــان منزلتها بين الدلالات الأخرى وذكر طائفة من الأشعار الواردة فيها ، لينتقل بعدها إلى لحديث عن الخط فقال : « فأما الخط ، فمما ذكر الله عز وجل في كتابه من فضيلة الخط والإنعام بمنـــافع الكتاب،قوله لنبيه عليه السلام:﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ . ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ. عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[3]. وأقسم به في كتابه المنزل على نبيه المرسل حيث قال عزّ وجلّ : ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴾[4] ولذلك قالوا القلم أحد اللسانين»[5].ثم شرع في الحديث عن العقد حيث قال : « وأما القول في العقد وهو الحساب دون اللفظ والخط فالدليل على فضيلته قول الله عز وجل: ﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[6]. والحساب يشتمل على

---

1 – عمرو بن بحر ، الجاحظ ، البيان والتبيين ،تحقيق وشرح ،عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت،د ط،د ت،76/1.

2 – المرجع نفسه ، ص77 – 78 .

3 – سورة العلق : الآية 2– 4 .

4 – سورة القلم : الآية 1 .

5 – عمرو بن بحر ، الجاحظ ، مرجع سابق ، 79 – 80 .

6 – سورة الأنعام : الآية 96 .

معان كثيرة ومنافع جليلة ، ولولا معرفة العباد بمعنى الحساب في الدنيا لما فهموا عن الله عز وجل معنى الحساب في الآخرة . وفي عدم اللفظ ، وفساد الخط، والجهل بالعقد فساد جلّ الـــنعم ، وفقدان جمهور المنافع ، واختلال كل ما جعله الله عزّ وجلّ لنا قواما ، ومصلحة ونظاما »[1] .

وآخر أنواع الدلالات التي ذكرها الجاحظ وعمل على شرحها وتجليتها هي النِّصبة حيث قال: « وأما النصبة فهي الحال الناطقة بغير اللفظ ، والمشيرة بغير اليد. وذلك ظاهر في خلـــق السماوات والأرض ، وفي كل صامت وناطق ، ومقيم وضاعن، وزائد وناقص . فالدلالة التي في الموات الجامد ، كالدلالة التي في الحيوان الناطق .فالصامت ناطق من جهة الدلالة والعجماء معربة من جهة البرهان »[2]. ثم طفق يدلل على ما ذكره بشأن النصبة وذلك بإيراده الكثير من النصوص التي تصب في الموضوع و تدعم ما ذهب إليه و عمل على تقريره.

## ➢ الدلالة عند ابن جنى:

قسم ابن جنى الدلالة بدوره إلى عدة أقسام وأوضح المراد بكل قسم منها على النحو التالي :

### ➢ الدلالة اللفظية:

وهي المعنى الذي يفاد من نفس اللفظ أي من مادته وحروفه فالأفعال تدل بلفظها علـــى الحدث أي على نوع الحدث وجنسه أهو القيام أو الضرب، أو الجلوس .

1 – عمرو بن بحر ، الجاحظ ، مرجع سابق ، ص80 .

2 – المرجع نفسه ، ص81 .

فالفعل " ضرب " يدل على حدث معين محدود وهو الضرب دون غيره من الأحداث ، فلا يدل على القيام أو الجلوس .

- **الدلالة الصناعية:**

وهي المعنى الذي يفاد من صيغة اللفظ أو بنائه أو صورته التي برز عليها .فالأفعال تـــدل بصيغتها على الزمان – أهو الماضي أو الحال أو الاستقبال فالفعل " ضرب " يدل بصيغته على الزمان الماضي دون غيره من الأزمنة وقد يفيد المثال معان أخر ، كالدلالة على التكثير كما في "قطّع " و " كسّر " و " فتّح " ، و "غلّق " ، أو كون الفعل من اثنين كما في " شارك " ونحوه .

- **الدلالة المعنوية:**

وهي الدلالة التي تفاد من جهة المعنى لا من اللفظ ذاته . فالفعل " ضَرَبَ " يفيد بمعناه أن له فاعلا من قِبَل أن الحدث يستلزم ويتطلب فاعلا قام أو صدر منه الفعل أو هو بمنزلة الصادر عنه ، فهذه دلالة لزومية أي يستلزمها ويستدعيها الحدث ." ومن ذلك قولهم للسلّم : مِرقاة ( بكسر الميم ) وللدرجة مَرقاة ( بفتح الميم ) فنفس اللفظ يدل على الحدث الذي هو الرقي أو الترقي ، وكسر الميم يدل على أنها مما ينقل ويعتمل عليه و به كالمطرقة والمئزر والمنجل ، وفتحة مـــيم " مرقاة" تدل على أنه مستقر في موضعه كالمنارة والمثابة... " فنفس ( ر ق ي ) تدل على معنى الارتقاء وكسر الميم وفتحها يدلان على الثبات والانتقال[1] .

1- ينظر ، أحمد ، عبد التواب ، مرجع سابق، ص7- 8 .

## عناصر تحديد الدلالة[1]:

لقد كان علماء العرب القدامى سباقين إلى تمييز عناصر تحديد الدلالة (محددات المعنى ) كما أنهم فرقوا بينها وبين أقسام الدلالة ( الصوتية، السياقية، النحوية، الصرفية ) في حين نجد الدلاليين المحدثين قد خلطوا بينها، أي بين عناصر تحديد الدلالة وبين أقسام الدلالة، وقد تمثلت عناصر تحديد الدلالة عند العرب في:

### ➢ طبيعة البنية الصوتية للرمز اللغوي :

فالعرب ( الفقهاء ، والأصوليون ، والمفسرون ، واللغويون) قد عملوا على هذا العنصر ، منذ ارتبطت دراساتهم بالقرآن الكريم ، واصطدموا بآياته وإعجازه ، واستنباط الأحكام الشرعية ، وإدراكهم لأهمية قضايا الصوت والمعنى ، وعلاقتها بفهم النص الشرعي من خلال ما يحفّها من قيم دلالية . وممن تنبه وتعرض للعلاقة الكامنة بين جرس الأصوات ودلالاتها ، وضربوا لذلك الأمثلة : حينما قالوا في صوت الجندب " صر " لما رأوا في صوته استطالة ومدا ، ووضعوا وزن " الفعلان " لما يعبر عن الحركة والاضطراب نحو النقزان ، والغليان ، وقالوا النضح " بالحاء " للماء الضعيف ، و النضخ " بالخاء " للماء القوي ، وذلك لرقة الحاء ، وغلظ الخاء وغير ذلك من الأمثلة ،قلت ممن تعرض لتلكم العلاقة الخليل ابن أحمد الفراهيدي ( ت : 175هـــ ) ، وسيبويه ( ت: 180 هـــ)، وابن جني (ت : 392 هـــ) وكان هذا الأخير قد توسع في هذا الباب أيما توسع خاصة في كتابه

1 – ينظر ، هادي ، نهر ، مرجع سابق ، ص33 – 54 .

"الخصائص " . هذا وهناك ظواهر صوتية أخرى التفت إليها القدامى وبينوا دورها في تحديـــد الدلالة كالوقف ، والابتداء ، والفصل ، والوصل ، والتنغيم ، والنبر .

## 2 – طبيعة البنية الصرفية :

قال ابن فارس مبينا أهمية الصرف : « من فاته علمه فاته المعظم ، لأنا نقول " وجد " كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتضحت ، فقلنا في المال وُجدا ، وفي الضالة وجدانا وفي الغضب موجدة وفي الحزن وَجدا ، وقال تعالى:﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2]. فانظر كيف تحول المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل »[3]. «والأبنية الصرفية أبنية دلالية يتم بوساطتها " تصريف " الكلمات لضروب من المعاني المختلفة المنشعبة عن معنى واحد ،ولهذا كان العلم بالتصريف أهم من معرفة النحو في تعرف الكلمة »[4] .

وهذه بعض الأمثلة من القرآن الكريم يظهر فيها جليا مناسبة صيغة صرفية معينة لمعنى معين لا يستقيم أن يستبدل بها غيرها ومن ذلك «قوله تعالى :﴿فَأَخَذْنَـٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[5]. فمقتدر أبلغ من قادر لدلالته على أنه تعالى متمكن القدرة لا يرد شيء من اقتضاء قدرته."ويسمى هذا قوة

---

1 – سورة الجن : الآية 15.

2 – سورة الحجرات : الآية 09 .

3 – محمد بن عبد الله ، الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبوا الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ،دط، سنة 2005م ، 208/1 .

4 – هادي ، نهر ، مرجع سابق ، ص56 .

5 – سورة القمر : الآية 42.

اللفظ لقوة المعنى" »[1]. « ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾[2]؛ لأنه لما كانت السيئة ثقيلة وفيها تكلف زيد في لفظ فعلها،وقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾[3]. ولم يقل – كُبُّوا – لأن الكبكبة تكرير الكب ، جعل التكرير في اللفظ دليلا على التكرير في المعنى، كأنه إذا ألقي في جهنم ينكب كبة مرة بعد مرة أخرى»[4].

## 2 – البنية النحوية:

وهي عنصر من الأهمية بمكان في تحديد الدلالة وتجليتها ، لا يقل أهمية عن العنـــصرين السابقين بل بالجميع ، تتحدّد الدلالة ، والحديث عنها منفصلة إنما هو أمر يتطلبه البحث، وإلا فهي " أي عناصر تحديد الدلالة " تعمل مع بعضها في شكل تكاملي ، فتتلاحم ، وتتضافر لتجلية المعنى وإبراز الدلالة و« البنية النحوية تتضمن هي كذلك عناصر يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ – ضرورة إحكام العلاقة بين الوصف النحوي والدلالي: فإن كان واحد من المعـــنى أو الإعراب يدعو إلى أمر ، والآخر يمتنع منه ، وجب تقديم المعنى وتوجيه الإعراب إلى ما يخدمه ويوضحه .

1 – البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق ، 25/3 .
2 – سورة البقرة : الآية 286 .
3 – سورة الشعراء : الآية 94.
4 – عمرو ، خاطر، مرجع سابق ، ص69 – 70 .

**ب** – الاستقامة النحوية طريق إلى الاستقامة الدلالية : إن مما استقر في الفكر النحـــوي لأسلافنا أن الصحة الدلالية ، واستقامتها مشروطة بالصحة النحوية واستقامتها ، وما الاستقامة النحوية إلا خضوع المركب للأصول النحوية .

**ج** – الاهتمام بالإعراب بوصفه دليلا على المعاني ، الإعراب هو التبيين والإيضاح، يقال : أعرب الرجل عن حجته إذا بينها ، وهو قرينة من قرائن الدلالة وعنصر من عناصر تحديدها ، وقد يتعدد الإعراب فتعدد دلالاته ، فنجد للكلمة الواحدة داخل نص معين وجوهـــا للإعـــراب ، يتخصص كل وجه من هذه الوجوه بدلالة خاصة يتفرد بها عن غيره من الوجوه الإعرابية التي تحملها الكلمة نفسها في التركيب النحوي نفسه»[1].

ولعل المثال الآتي يصلح لأن يكون نموذجا حيّا ناطقا ومبينا لهذا العنصر: ذكر ابن هشام في كتابه مغني اللبيب النص الآتي :

«كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل :

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ ●● وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ●● ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرَقْ أَعَقُّ وَ أَظْلَمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث ، وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف : فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي. فأتيت الكسائي ، وهو في فراشه فسألته ، فقال : إن رفع ثلاثا طلقت واحدة ؛ لأنه قال : أنت طلاق . ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصبها

1 – ينظر، عمرو ، خاطر ، مرجع سابق ، ص79–91 .

طلقت ثلاثا ؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثا . وما بينهما جملة معترضة . فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إلي بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي »[1].

## 3 – مفهوم الاختلاف :

الاختلاف أمر طبيعي ، لا يستطيع أحد إنكاره ، وما تعدد المذاهب الفقهية إلا دليل شاهد على وقوعه ؛ وإنما يحصل الإشكال إذا اقترن بالتعصب الأعمى ، وأدى إلى التفرق المنهي عنه ، و« تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرا في زمن النبي ﷺ . و بتوزع الصحابة ﷺ في الأمصار،وطبيعي أن يتوسع الاختلاف في الأحكـــام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء و بتوزع الصحابة ﷺ »[2] . وما تجدر الإشارة إليـــه أن الاختلاف بين الصحابة ﷺ وكذا التابعين كان قليلا جدا ، قال ابن تيمية : « كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا ، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر »[3].

والاختلاف عكس الاتفاق في اللغة، قال صاحب المصباح المنير:« تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهو ضد الاتفاق ، والاسم الخُلف بضم

1 – عبد الله ، ابن هشام الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تدقيق ، صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب ، القاهرة، ط1 ، سنة 2009م ، ص46 .

2 – عمرو ،خاطر، مرجع سابق ، ص46 .

3 – ابن تيمية أحمد تقي الدين ، مقدمة في أصول التفسير،تحقيق ،عدنان زرزور ، ط2 ، سنة 1972م ، ص 37 .

الخاء »[1] . « والخلاف : من الاختلاف وهو ضد الاتفاق ، وهو مسؤولية الباحث في الفقه ، فإنّ من لم يعرفه ليس بعالم »[2] .

## أسباب الاختلاف:

أسباب الاختلاف كثيرة وأبرزها احتمال النص و التفاوت في الفهم ،« ومع وجود هذين الأصلين : التفاوت في الفهم ، واحتمال النص ينشأ الاختلاف بين الفقهاء ، وينمو ويتشعب»[3].

ويتفرع عن هذين الأصلين أسباب أخرى نجملها فيما يلي : اختلاف المجتهدين في فهـــم النصوص ، والمراد منها ، وفي استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه ، وفي الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة ، واختلافهم في القواعد الأصولية ، وفي عدم الاطلاع على الحديث ، والشك في ثبوته ، وفي نسيانه، ثم اختلافهم في دلالة المشترك اللفظي ،ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وتعدد القراءات[4].

## 4 – الأحكام الشرعية :

## مفهوم الحكم الشرعي

الأحكام جمع حكم، وورد تعريفه في المصباح المنير أنه : « القضاء ، وأصله المنع. يقال ، حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم

1 – أحمد بن محمد ، الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط3 ، سنة ،1999م ، ص95.
2 – التعريفات ، مرجع سابق ، ص164-165.
3 – وجيه ، محمود ، الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه ، دار الهدى ، الإسكندرية ،مصر ، د،ط ،ص9.
4 – انظر ، المرجع نفسه ، ص10-11 .

فصلت بينهم»[1].

والحكم في الاصطلاح، وكما هو معروف عند الأصوليين هو:« خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2].

وههنا وقفتان :

## الأولى:

قال صاحب كتاب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، بعد إيراده للتعريف السابق : « إلا أن الأولى أن يعبر بالمفرد في قوله " بأفعال المكلفين " فيقال " بفعل المكلف "»[3]. ثم ذكر كلاما بعده ، وشرع يشرح ألفاظ التعريف لفظا لفظا إلى أن قال : « وعبرت بلفظ المفرد وهو لفظ : " المكلف " كما عبر ابن السبكي في" جمع الجوامع "و... وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلَّف واحد خاصة به مثل: الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ كتزويجه بأكثر من أربع نسوة، ووجوب صلاة الضحى عليه. ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري حيث أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، وفيه : فقال النبي ﷺ " مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ" . ومثل الحكم الخاص بأبي بردة ـــ هانىء بن نيار الأنصاري ـــ حيث أخرج البخاري

1 - المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص78.

2 - محمد كمال الدين ، إمام ، ودراز رمزي محمد علي ، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2007م ، ص72.

3 - عبد الكريم علي بن محمد ، النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، سنة 1996م ، 1/ 324.

ومسلم و أحمد أن النبي ﷺ حكم بأن العناق- وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول- تجزيء في الأضحية عنه قال له: اذبحها ولا تجزيء لغيرك »[1].

**الثانية:**

بخصوص "الوضع" أورد الإسنوي بُعيد تعريف الحكم الشرعي قوله: « وزاد ابن الحاجب فيه "أو الوضع " ليدخل جَعْلُ الشيء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر ، وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها ، فإن الجعل المذكور حكم شرعي ؛ لأنا إنما استفدناه من الشارع، وليس فيه طلب ولا تخيير ، لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه»[2]. والحكم الشرعي هو- أيضا- : « خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف »[3]. وعرفه الآمدي بأنه: « خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[4]. أذكر هنا أن هذا التعريف للآمدي قد أورده بعد أن استعرض طائفة من التعريفات ونقدها مستدركا عليها ، ومبينا وجه النقص فيها – على ما يرى – ومن ثم نقضَها ، واعتبرها غير مستوفيةٍ شروطَ عدِّها حدا[5] .

---

1 – عبد الكريم علي بن محمد ، النملة ، المرجع السابق ، ص329-330.

2 – جمال الدين ، الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط2 ، سنة 1981م، ص48.

3 – محمد الأمين، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط5 ، سنة2001م،ص10.

4 – علي بن محمد ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق،عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، سنة 2003م، 132/1 .

5 – انظر ، المرجع نفسه ، ص131-132.

## أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي إلى : حكم تكليفي وحكم وضعي ، فالحكم التكليفي المقصود به والمراد منه هو التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما . أما الحكم الوضعي فلا يعني التكليف وإنما غايته بيان أن شيئا ما سبب في وجود غيره أو أن شيئا ما مانع من وجود شيء آخر. وهـــذا التقسيم ذكره علماء الأصول ، جاء في " مذكرة في أصول الفقه " :

«الحكم الشرعي قسمان :

1- تكليفي وهو: ( الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام ) .

2- خطاب وضعي وهو : (العلل والأسباب والشروط والموانع ) »[1].

## آيات الأحكام :

والحديث عن الحكم الشرعي يستدعي الحديث عن آيات الأحكام، وذكر شيء عنها ولو على سبيل الاختصار، فهي: « الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية والدّالة عليها إمـــا نـــصاً، أو استنباطاً»[2]. ويعد حصرها في عدد معين من المسائل المختلف فيها بين علمائنا ، « ومن أشهر من حصرها ابن القيم بمائة وخمسين آية ، واعتبرها صديق حسن خان مائتي آية ، وفي قول آخر له خمسمائة آية وهو قول الغزالي وتبعه الرازي، كما عدها الخضري بك بمائتي آية ، ومن لم يحصرها

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص11 .

2 – علي ، سليمان العبيد ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، دار التدمرية ، ط1 ، سنة 2010م ،39/1 .

بعدد معين ، من رأى أن القرآن وحدة متكاملة يكمل بعضه بعضا ، وأن أحكامه لا تنحـــصر وعجائبه لا تنقضي »[1] .

## 5 – الفقه :

الفقه أسمى غايات شريعتنا الغراء ، و به تتمايز عقول العلماء والمجتهدين ،وقد كان سلفنا الصالح يتنافسون في تحصيله باذلين من أجله النفس والنفيس ، وقد حثّ النبي ﷺ على السعي في طلبه ، بل أناط الخير به ، وجعله سبيلا إليه فقال : « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »[2].

وعرف صاحب المصباح الفقه بقوله :« الفقه : فهم الشيء قال ابن فارس : وكل علم لشيء فهو فقه ، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص »[3]. كما أنه أيضا: « هو في أصل اللغة فهم غرض المتكلم من كلامه »[4].

أما في الاصطلاح الشرعي ، وعند الأصوليين تحديدا « فعلم الفقه هو العلم بالأحكـــام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية»[5]. وهناك من العلماء من يضم الأحكام العقدية إلى الأحكام العملية ، ويجعلهما ضمن الاصطلاح الشرعي لعلم الفقه ، فيقول معرفا لعلم الفقه : « هو معرفة أحكام الله

---

1 – علي ، سليمان العبيد المرجع السابق ، ص46.

2– أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تقديم وتحقيق وتعليق ، عبد القادر شيبة الحمد ، ط1، سنة 2001م ،197/1 .

3 – أحمد بن محمد ، الفيومي ، مرجع سابق ، ص248 .

4 – أحمد بن إدريس ، القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط1 ، سنة 1995م ، 117/1.

5 – محمد بدر الدين ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط2 ، سنة 1992م ، ص21 .

العقدية والعملية . فالفقه في الشرع ليس خاصا بأفعال المكلفين ، أو بالأحكام العملية ، بل يشمل حتى الأحكام العقدية ، حتى إن بعض أهل العلم يقولون ، إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق لأنك لا تتعبد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده بربوبيته ، وألوهيته ، وأسمائه ، وصفاته ، وإلا فكيف تتعبد لمجهول ؟! ولذلك كان الأساس الأول هو التوحيد ، وحُقَّ له أن يسمى الفقه الأكبر»[1].

1 – محمد بن صالح ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ،سنة2001م ، 15/1.

# الفصل الأول

## دلالة اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

# الفصل الأول

## دلالة اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

1- مفهومه .

2- اختلاف العلماء في وقوعه في اللغة .

3- أسباب وقوعه في اللغة .

4- دلالة المشترك .

5- نماذج من المشترك اللفظي في القرآن الكريم .

## 1- مفهوم المشترك اللفظي :

يعد المشترك ظاهرة من الظواهر اللغوية التي استقطبت اهتمام العلماء القدامى لاسيما عند تعرضهم لتفسير القرآن الكريم ، والكشف عن معانيه وأسراره ، والمشترك « علامة واضحة في لغتنا ، وهو بكثرته خصيصة لها وعامل من عوامل تنميتها»[1].

ولتعريفه وبيان مفهومه أورد نصوصا لطائفة من العلماء و الباحثين قدماء ومحدثين، الذين اختلفت ألفاظهم ، وتنوعت عباراتهم ، فزادت المشترك اللفظي بيانا ووضوحا.

**المشترك اللفظي لغة** : هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر ، فلابد فيه من شرطين : تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر بمعنيين فأكثر »[2].وهو أيضا « عكس المترادف ؛ لأنه مجيء اللفظ الواحد لمعنيين فأكثر»[3]. وعرفه الشريف الجرجاني بقوله: « ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين، لاشتراكه بين المعاني ، ومعنى الكثرة؛ ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط ؛ كالقرء والشفق ، فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد »[4].

ويزيد السرخسي المشترك بيانا فيقول : « وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين

---

1 – عمرو ، خاطر ، مرجع سابق ، ص51 .

2 – وهبة ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1998م ، 283/1 .

3 – مصطفى صادق ،الرافعي ، تاريخ آداب العرب ،دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 193/1.

4 – الشريف ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص299 .

الواحد مرادا به انتفى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر، ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان ، وللنقد من المال ،وللشيء المعين لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد مرادا بانفراده عند الإطلاق ، وهذا ؛ لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معنى غير المعنى الآخر، وقد بينا أن لفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة»[1].

ويأتي المشترك اللفظي « بمعنى استعمال اللفظ في معنى بعيد عن معناه الأصلي أي في معنى مخالف لمعناه الأصلي، ولكن لا يصل حد التضاد »[2].

غير أن من العلماء من يرى أن معاني المشترك قد تكون متضادة وقد لا تكون ، إذ المشترك هو أيضا : « ما تعدد وضعه للمعاني المختلفة كالعين في معانيها المتعددة ، والجون للأبيض والأسود ، والقرء للحيض والطهر، و عسعس ، أي : أقبل وأدبر وغير ذلك مما ملئت به كتب اللغة... »[3].

وذكر نحوا من هذا الغزالي في المستصفى[4] .

هذا وأيضا فـــ« اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك »[5].

---

1 – أحمد أبو بكر السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق ، أبو الوفاء الأفغاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ،سنة 1993م،126/1 .

2 – أحمد عبد التواب ، علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة، ط1 ،سنة 2010م، ص286 .

3 – محمد ،كمال الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص325 .

4 – ينظر ، أبو حامد ، الغزالي المستصفى من علم الأصول ، دراسة وتحقيق ، حمزة بن زهير حافظ ، 97/1 .

5– أحمد بن إدريس ، القرافي ، مرجع سابق ، 710/2.

وكما يأتي الاشتراك في الأسماء يقع أيضا في الأفعال ، وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى سعيد الخن: « ... ويقع في الأفعال، وذلك كعسعس ، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر ، و كقضى فإنه يأتي بمعنى حكم»[1] ، « ووقوعه في الحروف كثير؛ إذ إن كثيرا من الحروف وضع لمعان متعددة»[2].

ومن أمثلة «الاشتراك في الحروف حرف " من " حيث يأتي لعدة معان ، منها:

- **ابتداء الغاية :**

كقوله تعالى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ ...﴾[3] أي ابتداء من المسجد الحرام .

- **التبعيض :**

كقوله سبحانه :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[4] ؛ أي بعض ما تحبون .

- **السببية :**

كقوله تعالى :﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا ﴾[5] ؛ أي بسبب خطيئاتهم.

---

1 – مصطفى سعيد ،الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، ط7 ، 1992م، ص70.

2 – عبد الله بن عبد المحسن ،التركي ، أسباب اختلاف الفقهاء ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2010م، ص198.

3 – سورة الإسراء : الآية 1.

4 – سورة آل عمران : الآية 92 .

5 – سورة نوح : الآية 25 .

➢ الجنس :

كقوله تعالى : ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[1]»[2].

« وقد يقع الاشتراك من قبل اختلاف أحوال الكلمة ، دون لفظها ،كقوله تعالى :﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ [3]، فإنه يحتمل أن تكون المضارة على الكاتب والشهيد ، وأن تكون منهما . بناء على تقدير بناء ( يُضار) للمجهول أو للمعلوم »[4].

## 2- اختلاف العلماء في وقوع المشترك في اللغة :

ما من مسألة من مسائل العلم على وجه العموم أو الشريعة على وجه الخصوص، سواء تعلق الأمر بالفقه أو الحديث أو التفسير أو غيرها إلا وكان للعلماء آراء مختلفة كثيرا ، ومتباينة تباينا واضحا جليا ، وكل يدلي بحججه ، ويلقي بأدلته ؛ ويدافع عنها – مثبتا صحتها وجدارتها– بما أوتي من قوة عقل ، وبعد نظر، وسعة فهم ، وقدرة على الاستنباط .

وقضية وقوع المشترك في اللغة إحدى هذه المسائل ، حيث لم يكن لعلماء الأصول على عكس علماء اللغة النظرة نفسها إزاء المشترك فقد أثاروا جدلا كبيرا بشأنه ، سأذكره لاحقا بمزيد من التوسع ، ففريق منهم أنكر وجوده في اللغة أصلا ؛ إلا نزرا قليلا منه ، وفريق آخر أثبت

---

1 – سورة الحج : الآية 30 .

2 – محمد بن عبد الرحمن ، الشايع ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1995م ، ص79.

3 – سورة البقرة : الآية 282 .

4 – عبد الله بن عبد المحسن ، التركي ، مرجع سابق ، ص198.

وجوده ووروده وقال به ، في حين نجد علماء اللغة قد « انعقد إجماعهم على وجوده»[1]. وإن ضيّق بعضهم كابن درستويه مفهوم المشترك. وقد أورد السيوطي له نصا في المزهر فقال : « قال ابن درستويه في شرح الفصيح ـــ وقد ذكر لفظة "وَجَد" واختلاف معانيها ـــ هذه اللفظة من أقوى حجج من يزعم أن من كلام العرب ما يتفق لفظه ويختلف معناه ؛ لأن سيبويه ذكره في أول كتابه، وجعله من الأصول المتقدمة ؛ فظن من لم يتأمل المعاني ، و لم يتحقق الحقائق أن هذا لفظ واحد قد جاء لمعان مختلفة ، وإنما هذه المعاني كلها شيء واحد، وهو إصابة الشيء خيرا كان أو شرا ،ولكن فرقوا بين المصادر ؛لأن المفعولات كانت مختلفة ،فجعل الفرق في المصادر بأنها أيضا مفعولة ، والمصادر كثيرة التصاريف جدا ، وأمثلتها كثيرة مختلفة ، وقياسها غامض، وعللها خفية، والمفتشون عنها قليلون ، والصبر عليها معدوم ، فلذلك توهم أهل اللغة أنها تأتي على غير قياس ، لأنهم لم يضبطوا قياسها و لم يقفوا على غورها»[2].

وإن المتتبع لآراء العلماء في المشترك اللفظي يجدها على العموم تؤول إلى رأيين مختلفين قائل بورود المشترك ، ومنكر لوروده ،غير أن هناك من وفق بين هذين الرأيين المتباينين وأورد رأيا ثالثا يقرب بينهما ، لنصبح أمام ثلاثة مذاهب بشأن المشترك ، أوردها على النحو الآتي:

1 – أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط5 ،سنة 1998م، ص156.

2 – جلال الدين ، السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق ، محمد أحمد جاد المولى بك ، وآخرون، دار التراث ، القاهرة، ط3 ، 384/1.

➢ مذهب الإنكار :

« وهو مذهب أبي على البلخي، وأبي العباس ثعلب وابن درستويه.– كما قال الدكتور وافي – إن اللفظ إذا ورد فإنه يحمل على أحد معانيه حقيقة والآخر مجازا »[1].

➢ مذهب الورود :

أي جواز وقوع المشترك في الكلام مطلقا ؛ ويشمل ذلك القرآن والسنة وغيرهما من الكلام.«وهو رأي الخليل وسيبويه ، والأصمعي ، والمبرد ، وابن فارس ، والسيوطي . ويعد كتاب " المنجد " لأبي الحسن علي ابن الحسن الهُنَائي المشهور بـــ : " كراع النمل " يعد من أشمل الكتب العربية التي نصرت هذا المذهب وألفت فيه »[2].

➢ مذهب التوسط :

« وهو مذهب أبي علي الفارسي فقد رأى : أن اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ينبغي أن يكون قصدا في الوضع لا أصلا ولكنه من لغات تداخلت، وهو وارد في الألفاظ ولكن ليس بالكثرة التي ذكروها ... »[3] .

هذه المذاهب ذكرها الشوكاني أيضا لكن بتقسيم آخر ، ربما هو أكثر دقة فقال : « وقد اختلف أهل العلم في المشترك :

– فقال قوم : إنه واجب الوقوع في لغة العرب .

---

1 – عمرو خاطر ، مرجع سابق ، ص52 .

2 – المرجع نفسه ، ص52.

3 – نفسه ، ص52.

- وقال آخرون :إنه ممتنع .
- وقالت طائفة : إنه جائز الوقوع »[1].

والناظر في واقع اللغة العربية ، وأقوال الجمهور من أهل العلم وتتابعهم في ذلك خلفا عن سلف يؤكد – بما لا يدع مجالا للشك –وجود المشترك في اللغة .وذكر الشيخ محمد الخضري بعد أن أورد الأقوال المتضاربة بشأن المشترك ، أن مسألة وقوع المشترك ليست محل نقاش فهو أمر مفروغ منه فقال: « ومعاجم اللغة ملأى منه ، وكثيرا ما نجد اللفظ الواحد يدل على معان مختلفة قد تكون متناسبة وقد لا تكون فلا محل للمناقشة في وقوع المشترك ؛وإنما يبحث الباحث عن أسبابه »[2].

## 3- أسباب وقوع المشترك :

ذكر العلماء الكثير من أسباب وجود المشترك ، أهمها اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل ، وتطور الاستعمال ،وتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، والتردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي هذا على سبيل الإجمال ، وتفصيله على النحو الآتي[3] :

1 – محمد بن علي، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي ، ط1 ،سنة 2000م ، 126/1 .

2 – محمد ، الخضري ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية ، مصر، ط6 ، 1969م ، ص144.

3 – ينظر ، وهبة ،الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، 284/1 – 285 .

## ➢ اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل :

قد يضع واضع في قبيلة عربية لفظا لمعنى معين ، ويضع آخر نفس اللفظ لمعنى آخر ، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة . ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين من غير نص على اختلاف الوضع، علما بأن اللغات اصطلاحية [1].

## ➢ تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي :

قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع ، وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي ، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي ، وتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللفظي ، مثل لفظ ( المولى ) فإن معناه في الأصل : الناصر ، ثم استعمل للسيد والعبد . ومثل لفظ ( القرء ) فإن معناه في أصل اللغة: كل وقت أعتيد فيه أمر خاص فيقال للحمى قرء ، أي : دور المعتاد تكون فيه ، وللمرأة قرء : أي وقت تحيض فيه ، ووقت تطهر فيه ، وللثريا قرء : أي وقت أعتيد معها نزول المطر فيه، ثم استعمل في القرآن الكريم لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها . ومثل لفظ ( النّكاح ) فإنّه لغة الضم ، فيشمل العقد لضم اللفظين إلى بعضهما ، والجماع لضم الجسمين إلى بعضهما ، فهو مشترك معنوي ، ثم كثر إطلاقه في الشعر على العقد .

---

1 – هذا عند القائلين بالاصطلاح ، والواقع أن المسألة خلافية منذ القديم ، وليس فيها قول فصل ولكل مذهب أدلته وحججه .

### ➢ التردد بين الحقيقة والمجاز :

قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ، ثم يشتهر استعماله في معنى المجاز ، وينسى أنه مجاز فيه فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين : المعنى الحقيقي ، والمعنى المجازي.

### ➢ التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي :

قد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي ، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني ، ويصبح مشتركا بينهما .

بالإضافة إلى عنصرين آخرين هما :

– « التغير الصوتي الذي قد يعتري كلمة معينة فتشتبه بأخرى مغايرة لها في الدلالة فيحصل لدينا لفظ بدلالتين مختلفتين أو أكثر .

– التشابه في بعض الصيغ كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان يكون الفصل فيه للسياق »[1].

## 4– دلالة المشترك :

لقد اهتم علماء الأصول اهتماما بالغا بالألفاظ ودلالتها وأولوها عناية فائقة ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية وقْف عليها ، وكتبهم طافحة بمباحث كثيرة ومتنوعة كالعام والخاص

1 – ينظر ، عمرو خاطر ، مرجع سابق ، ص54 .

والحقيقة والمجاز والمترادف والمشترك ، وغيرها ،وفيما يتعلق بالمشترك جاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ما يأتي :

« قرر علماء الأصول : أن الاشتراك خلاف الأصل ، ومعنى ذلك أن اللفظ متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى كان الغالب على الظن هو الانفراد ، واحتمال الاشتراك مرجوح ، أي أن عدم الاشتراك هو الأرجح ، فإذا ورد لفظ في القرآن أو السنة يحتمل الاشتراك وعدمه ، رجحنا عدم الاشتراك .

وإذا تحقق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالة التي ترجح المعنى المراد ،والمراد بالقرينة اللفظية : ما صاحب اللفظ ،والمراد بالقرينة الحالية : ما كانت عليه العرب حين ورود النص من شأن معين .

فإذا كان للفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، كألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والطلاق ، كان المراد هو المعنى الشرعي ،لا المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المقصود هو المعنى اللغوي ... وقد يحدث الترجيح بقرينة حالية كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [1]. المحيض يطلق لغة على الزمان والمكان فهو مشترك ، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان ؛ لأن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن المحيض .

1 – سورة البقرة : الآية 222 .

وقد يترجح إرادة المعنى اللغوي بقرينة لفظية ، كلفظ ( الصلاة ) في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [1] . فإنه يراد بها الدعاء ، وهو المعنى اللغوي بقرينة لفظية هي نسبة الصلاة إلى الملائكة ، فإنه يراد بها الاستغفار ، ولا يقصد بها المعنى الشرعي وهي العبادة المعروفة .

أما إن لم يكن هناك قرينة ترجح أحد معاني المشترك ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال أكثر الحنفية والآمدي من الشافعية : يجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك ، ولا يصح أن يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد، سواء في حالة النفي أو الإثبات ؛ لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد. وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص ، فلا يراد منه مجموع معانيه حقيقة ؛ لأنه لم يوضع له ، وتكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص ، بل ولا يكون للكلام فائدة . وهذا هو معنى قولهم ، إن المشترك لا يفيد العموم .

وقال جمهور الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وابن الحاجب ونقله القرافي عن الإمام مالك : يصح استعمال المشترك في معانيه ، ويجوز إرادة كل واحد من معانيه ، سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات ، وهذا مذهب القائلين بعموم المشترك : أي أن يطلق ويراد منه جميع معانيه، ولكن لا يحمل على أحد المعاني إلا بقرينة ، واستدلوا بما يأتي :

1 – سورة الأحزاب : الآية 56 .

➢ قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[1] فالصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار ، وقد استعملت فيها دفعة واحدة ، فإنه أسندها إلى الله تعالى وملائكته، وهي من الله تعالى المغفرة ، لا الاستغفار ومن الملائكة عكسه .

➢ وقوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾[2] .

والسجود مشترك بين وضع الجبهة على الأرض ، والخضوع والخشوع والانقياد للقدرة الإلهية، والأول اختياري يصدر من الناس ، والثاني قهري حاصل من غيرهم وكلاهما مراد من قوله تعالى ﴿يَسۡجُدُ ﴾ وإلا لكان تخصيص ﴿ كَثِير مِّن ٱلنَّاسِ ﴾ بالذكر ؛ أي بالسجود دون غيرهم لا معنى له ، لاستواء الكل في السجود بمعنى الخشوع والخضوع للقدرة الإلهية ، فإن الناس جميعا يخضعون بالمعنى الثاني، لا الكثير منهم ، فثبت إرادة المعنيين »[3] .

## 5 – نماذج من المشترك اللفظي في القرآن الكريم

أولا :

قوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴾[4]

---

1 – سورة الأحزاب : الآية 56 .

2 – سورة الحج : الآية 18 .

3 – وهبة ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، 285/1– 289 .

4 – البقرة 228 .

إن أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية كثيرة ، فكم بيضت فيها من صفحات تنافست فيها قرائح علمائنا الأفاضل من مفسرين وفقهاء ولغويين كل بقدر ما أوتي من علم ، وقد عد ابن العربي المالكي هذه الآية من أشكل الآيات فقال : « هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ؛ وقد أطال الخلق فيها النفس ، فما استضاؤوا بقبس ولا حلوا عقدة الجلس ...»[1]. ولا شك أن لفظ القرء من بين ما أشكل في هذه الآية ؛ وقبل سرد كلام أهل العلم فيه ، أذكر ما ورد في تعريف القرء من جهة اللغة ، فهو :« الوقت المعتاد تردده ، وقرءُ النجم: وقت طلوعه ، وكذلك وقت أفوله . وقُرْءُ الريح : وقت هبوبها، ومنه قول الراجز:

يا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَى فَارِض ●● لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحَائِضِ

أراد وقت غضبه. فالحيض على هذا : يسمى قرءا ، وكذلك على هذا النظر يسمى الطهر قرءا، لأنه وقت معتاد تردده ، يعاقب الحيض »[2].

وأحاول الآن أن أستعرض بعضا من أقوال أهل العلم في هذه الآية وخصوصا كلامهم في تفسير كلمة ﴿ قُرُوَءٍ ﴾ ؛ فقد ذكر ابن كثير في تفسيره عند تعرضه لهذه الآية قوله : « وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقْرَاء ما هو ؟ على قولين:

---

1 – محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وعلق عليه ، محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003م ، 250/1.

2 – عبد الحق ، ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق ، الرحالة الفاروق، وآخرون ، دار الخير، بيروت ، لبنان ، ط2 ،2008م ،557/1 .

**أحدهما:**

إن المراد بها: الأطهار، وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصة بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: " ثلاثة قروء " فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراءُ؟ إنما الأقراء: الأطهارُ .

وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بَرئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك، والشافعي وغير واحد، وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] أي: في الأطهار. ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبًا،دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها؛ ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة.

واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك بقول الشاعر– وهو الأعشى – :

1 – سورة الطلاق : الآية 1

ففي كل عام أنت جَاشِمُ غَزْوة ●● تَشُدّ لأقصاها عَزِيمَ عَزَائِكا

مُوَرَّثة عدًّا ، و في الحيّ رفعة ●● لما ضاع فيها من قُروء نسائكا

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها.

والقول الثاني:

إن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة. قال الثوري[1]: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاءني وقد وضعت مائي وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله ـــ يعني ابن مسعود ـــ ما ترى؟ قال : أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك .

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء ، و طاوس ، وسعيد

1 – هذا الأثر أورده ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، تحقيق ، أسعد محمد الطيب ، مكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط1، سنة 1979م،415/2.

بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان، و السدي، و مكحول، والضحاك، وعطاء الخراساني، أنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، و حكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: الأقراء الحيض. وهو مذهب الثوري، و الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "دعي الصلاة أيام أقرائك" . فهذا لو صح[1] لكان صريحًا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير:أصلُ القرء في كلام العرب:"الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم". وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركًا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض العلماء الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: إن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء : العرب تسمي الحيض: قُرْءًا، وتسمي الطهر: قرءا، وتسمي الحيض مع

1- الحديث صحيح ، انظر ، محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط16 ، سنة 1988م، 609/5 .

الطهر جميعًا: قرءا. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين »[1].

الملاحظ أن ابن كثير – رحمه الله – قد أسهب في إيراد أقوال أهل العلم في المراد بالقرء، غير أنه لم يرجح أحدها، لكن ورد في ثنايا كلامه ما يشعر أنه يميل إلى اعتبار القرء حيضا ، وذلك في قوله :" فهذا ـــ يشير إلى حديث " دعي صلاتك..." ـــ لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض " وقد تبين ـــ كما ظهر في البحث قريبا ـــ أن الحديث صحيح وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ثم تجد صاحب أضواء البيان بالرغم من صحة الحديث عنده إلا أنه في نظره لا يقوم مع تلك الأدلة القاضية بأن المراد من القرء هو الطهر ، وقد يكون الدليل صحيحا لا غبار عليه ، وإنما يقع الإشكال من ناحية الاستدلال، إذ العبرة بصحة الاستدلال لا بصحة الدليل ، فيقول: «اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة ، هل هو الأطهار أو الحيضات؟ وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا .واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة ، وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن دليله أرجح ، أما الذين قالوا : القروء : الحيضات ، فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللاتي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2]. قالوا فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض ، والأشهُر بدل من الحيضات عند عدمها ، واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى :

1 – عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم،تقديم:محمد عبد الرحمن المرعشلي،،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1 ، سنة 1997م ،245/1– 246.

2 – سورة الطلاق : الآية 4 .

﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1].

قالوا هو الولد ، أو الحيض ، واحتجوا بحديث " دعي الصلاة أيام أقرائك " قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض ، فدل ذلك على أنه المراد في الآية ، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بغيضتين ، وحديث استبرائها بحيضة .

وأما الذين قالوا القروء الأطهار ، فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] قالوا : عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية ، ويزيده إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر المتفق عليه : " فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ "[3] قالوا إن النَّبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه ، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وهو نصٌّ من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع.

قال مقيده – عفا الله عنه– : الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا ، فصل في محل النزاع ؛ لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية ، وهذا الحديث ، دلاَّ على أنها الأطهار.

---

1 – سورة البقرة : الآية 228.

2 – سورة الطلاق : الآية 1 .

3 – انظر الحديث وشرحه عند، محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق 218/5 وما بعدها .

ولا يوجد في كتاب الله ، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل ، لا من جهة الصحة ، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع . لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى .

وقد صرح فيه النَّبي صلى الله عليه وسلم ، بأن الطهر هو العدة مبيناً أن ذلك هو مراد الله جل وعلا ، بقوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فالإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : "فتلك العدة " ، راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق ؛ لأن معنى قوله " فليطلقها طاهراً " أي: في حال كونها طاهراً . ثم بين أن ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحاً بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز ، وهذا نص صريح في أن العدة بالطهر . وأنث الإشارة لتأنيث الخبر ، ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات إلا إذا قال العدة غير القروء ، و النزاع في خصوص القروء كما قال بهذا بعض العلماء .

وهذا القول : يرده إجماع أهل العرف الشرعي ، وإجماع أهل اللسان العربي ، على أن عدة من تعتد بالقروء هي نفس القروء لا شيء آخر زائد على ذلك . وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ العدة﴾[1] ، وهي زمن التربص إجماعاً ، وذلك هو المعبر عنه بثلاثة قروء التي هي معمول قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[2]في هذه الآية فلا يصح لأحد أن يقول : إن على المطلقة التي تعتد بالأقراء شيئاً يسمى العدة زائداً على ثلاثة القروء المذكورة في الآية الكريمة البتة ، كما هو معلوم . وفي القاموس : وعدة المرأة أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على الزوج ، وهو تصريح منه بأن العدة هي

1 – سورة الطلاق : الآية 1 .

2 – سورة البقرة : الآية 228 .

نفس القروء لا شيء زائد عليها ، وفي اللسان : وعدة المرأة أيام أقرائها ، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها ، وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها . فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع ، ما لا حاجة معه إلى كلام آخر ، وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار ؛ لأنها مذكرة و الحيضات مؤنثة .

وجواب بعض العلماء عن هذا بأن لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة ، وأن التاء إنما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث»[2].

وكما سبق وأن ذكرت فإن صاحب أضواء البيان ينحو منحى الفريق القائل بأن القرء هو الطهر ، ولذلك نجده ـــ بعد النقل الذي نقلته عنه ـــ يستعرض أدلة المخالفين ، ويفندها بما استقام عنده من دليل، وبما رآه صالحا لردها ، غير أنه لم يكن مقنعا في رده الحديث الصحيح الذي جعله الحافظ ابن كثير فيصلا في المسألة ـــ إن صح ـــ فقال : أي صاحب الأضواء ، « إنه لا دليل في الحديث البتة على محل النزاع ؛ لأنه لا يفيد شيئا زائدا على أن القرء يطلق على الحيض، وهذا مما لا نزاع فيه»[3].في حين نجد من ينقل أن أكثر أهل العلم على أن المراد بالقرء : الحيض ، وليس الطهر. فقد جاء في كتاب تفسير بحر العلوم ما نصه:« ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

1 – سورة البقرة : الآية 228 .

2 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، إشراف ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ط1، سنة 2005م ، 176/1-179

3 – المرجع نفسه ، ص183.

بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ، يعني وجب عليهن العدة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أي ثلاث حيض وقال بعضهم ثلاثة أطهار،وقال أكثر أهل العلم : المراد به الحيض»[1] . بل نجد عبارة صريحة في أن المراد بالقرء الحيض وليس الطهر عند صاحب تيسير الكريم المنان عند قوله «...مع أن الصحيح أن القرء: الحيض »[2] ، وكأن هذا الذي ذهب إليه محصلة تحقيق عنده في المسألة ، لم يذكر شيئا عنها ، وهذا الفعل منه يتناسب، والغاية التي تغياها من تفسيره ، وما التزمه من تيسير واختصار ، وعنوان تفسيره دليل شاهد على ذلك . وههنا رأي آخر للشيخ ابن عثيمين جاء فيه : « اختلف فيها – أي الأقراء – أهلُ العلم اختلافا كثيرا ، ولكن القول الصواب في ذلك أنها الحيض، كما قال المؤلف ، وهذا قول عشرة من الصحابة ، منهم الخلفاء الأربعة ـــ وإذا جاء قول للخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – فلا قول لأحد سواهم[3] ، إلا إذا كان الكتاب والسنة معه، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة كثيرون ، وهو ظاهر القرآن والسنة ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ، وقال تعالى :﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وابن عمر – رضي الله عنهما– طلق في الحيض فغضب الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأمر بأن تطلق طاهرا ، و هـــذا دليل على أن القرء هو الحيض ؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام –

1 – نصر بن محمد ، أبو الليث السمرقندي ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، تحقيق وتعليق ،علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،سنة 1993م ، 207/1.

2 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلى اللويحق ، دار الرشيد ، الجزائر ، ط1 ، سنة 2010م ، ص102.

3 – لعل الشيخ يشير هنا إلى حديث العرباض بن سارية المشهور : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ".

جعل طلاق ابن عمر – رضي الله عنهما – طلاقا لغير العدة ، ولو كانت الأقراء هي الأطهار ، لكان طلاقه طلاقا للعدة ؛ لأنه يستقبل الطهر إذا طلقها في حال الحيض ، ولكن إذا جعلنا الأقراء هي الحيض فما يستقبل الطهر ، ثم إن الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ ورد عنه في المستحاضة أنها تجلس أيام أقرائها، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها ؛ وإنما يريد أيام حيضها ـــ والنبي عليه الصلاة والسلام ـــ لا شك أن تفسيره هو الحجة ؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل ، وهو – أيضا – إمام أهل اللغة ، أفصح العرب ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ فهو إن فسر ذلك بمقتضى التفسير الشرعي للقرآن فهو تفسير شرعي ، وتفسيره ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أعلى أنواع تفاسير المخلوقين ، وإن فسره بمقتضى اللغة فهو أفصح من نطق بالعربية ، وعلى هذا فنقول : الصواب أن الأقراء هي الحيض ، فيكون معنى قوله تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاث حيض»[1] . ثم إن لغة النبي ﷺ كما جاء عنه في كثير من الأحاديث تعتبر القرء حيضا ، ولا تفسره إلا به كما ورد في النقل السابق . وقد ذكر ذلك الجصاص حين قال : « ومما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر أنه لما كان اللفظ محتملا للمعنيين ، واتفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولاها، وذلك لأن لغة النبي ﷺ وردت بالحيض دون الطهر بقوله: "اَلْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا" . وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : "فَإِذَا أَقْبَلَ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ" . فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض فوجب ألا يكون معنى الآية إلا محمولا عليه؛لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله

1 – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مرجع سابق ، 13/358-359 .

عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني ، و لم يرد لغته بالطهر ، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر...»[1] والأمر اللافت للنظر هو أن القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن ، وصاحب النفس الطويل في التقصي وتتبع المسألة من جميع نواحيها لم يعرج عند تفسيره لهذه الآية من قريب أو بعيد لذكر تلك الأحاديث القاضية بأن القرء هو الحيض ، باستثناء حديث فاطمة بنت حبيش الذي ذكره عرضا، بالرغم من أن بحثه في المسألة الثالثة أخذ منه خمس صفحات كاملة .

وبعد هذا الاستعراض المتواضع في بيان أقوال بعض أهل العلم المختلفة مشاربهم والمتباينة مذاهبهم ، في تفسير الآية موضوع البحث لاسيما في أحد ألفاظها ألا وهو القرء ، والذي ظهر من خلال عرض تلك الأقوال أن هذا اللفظ من المشترك ، وأن المراد منه أمور أشهرها من حيث اختلاف أهل العلم في تفسيره بالطهر أو بالحيض ، والظاهر أن الأخير هو المراد لتضافر الأدلة على تقديمه خصوصا الأحاديث الصحيحة – التي لا مطعن فيها– الواردة به. والله تعالى أعلى وأحكم .

هذا وقد ذكر بعضهم ثمرة هذا الاختلاف ؛ فقال : « وتظهر ثمرة هذا الاختلاف فيما يلي :

- ابتداء العدة : فإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بدعيا – أي في وقت الحيض – و لم يراجعها ، لم تحتسب تلك الحيضة من العدة بلا خلاف . فإذا طهرت دخلت في القرء الأول عند من فسر الأقراء بالأطهار . و لم تدخل عند من فسرها بالحيضات ، بل تبقى في المدة غير المحتسبة إلى أن ينتهي طهرها ، وتدخل في الحيضة التي تليه ، وهي قرؤها الأول .

---

1 – أحمد بن علي ، الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، سنة 1992م، 1/ 58 .

وإذا طلقها طلاقا سنيا – أي في طهر لم يجامعها فيه – احتسب ما بقي من الطهر قرءا من أقراء العدة ، ولو وقع الطلاق في آخره عند من فسر الأقراء بالأطهار ، ولم تدخل في العدة عند من فسرها بالحيضات ، فإذا انتهى طهرها الذي وقع فيه الطلاق وحاضت دخلت في القرء الأول.

- انتهاء العدة : فإذا دخلت المطلقة الرجعية في الحيضة الثالثة انتهت عدتها عند من فسرها بالأطهار ، وقد حلت للأزواج . ولما تنته عند من فسرها بالحيضات، ولم تحل للأزواج ، ولازال للزوج عليها رجعة »[1].

ثانيا : قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[2]

سيتعرض البحث من خلال هذه الآية الكريمة إلى بيان دلالة حرف الجر "إلى" في قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، من خلال أقوال أهل العلم من الفقهاء والمفسرين لكن، وقبل الشروع في المقصود يجدر بي أن أذكر بعض معاني "إلى" كما وردت عند ابن رشد :

1 – عبد الوهاب عبد السلام ، طويلة ، مرجع سابق ،ص106.

2 – سورة المائدة : الآية 6 .

➢ انتهاء الغاية الزمانية ، كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] فالصيام المشروع يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بدخول الليل كما أفاد ذلك حرف الجر " إلى ".

➢ انتهاء الغاية المكانية ، كقوله تعالى :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾[2] .

➢ المعية ، وذلك إذا ضممت شيئا إلى آخر ، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في : ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3] ، وقولهم : (الذود إلى الذود إبل ، والذود من ثلاثة إلى عشرة ) ، ولا يجوز( إلى زيد مال) تريد ( مع زيد مال ) .

➢ موافقة " في" ، كقوله تعالى :

﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[4].

---

1 – سورة البقرة : الآية 187 .

2 – سورة الإسراء: الآية 1.

3 – سورة آل عمران: الآية 52 .

4 – سورة النساء: الآية 87 .

➢ بمعنى اللام ، كقوله تعالى :

﴿ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴾[1].

➢ التوكيد ، وهي الزائدة ، أثبت ذلك الفراء ، مستدلا بقراءة بعضهم ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [2] بفتح الواو ، وخرجت على تضمين ( تهوى ) معنى (ميل) [3].

هذه طائفة ؛ وغيرها كثير من معاني " إلى " ، اقتصرت على ذكرها حيث أن المحل ليس محل استقصاء أو إحاطة بكل معانيها ، وإنما المراد ذكر بعض منها فحسب .

وأعود الآن لعرض أقوال العلماء في المراد منها في قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ .

دلالة حرف الجر " إلى " في الآية الكريمة موضوع البحث :

اختلف المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية في حكم غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء على قولين:

القول الأول : يجب غسل المرفقين في الوضوء ، حيث « ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها .وذهب أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري

---

1 - سورة النمل: الآية 33 .

2 - سورة إبراهيم: الآية 37 .

3 - انظر ، عبد الله ابن هشام ، الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تدقيق صالح عبد العظيم الشاعر ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، 2009م ، ص65-66 .

إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل »[1]. وهو القول الثاني .

وسبب هذا الاختلاف هو وقوع الاشتراك في " إلى " ، جاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي، عند تعرضه لهذه الآية ، وتحديدا في المسألة الخامسة والعشرين ؛ حيث قال :« اختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل. وعن مالك روايتان ، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:**الأول** : أن﴿ إِلَى ﴾بمعنى مع ،كما قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [2] معناه مع أموالكم .

**الثاني** : أن ﴿ إِلَى ﴾ حدّ ، والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ، تقول بعتك هذا الفدان من ههنا إلى ههنا ، فيدخل الحد فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان .

**الثالث** : أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض ، قاله القاضي عبد الوهاب . وما رأيته لغيره .

وتحقيقه أن قوله :﴿ وَأَيْدِيَكُم ﴾ يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب ، فلما قال: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى... »[3]. وهكذا فإن دلالة " إلى " تأرجحت بين دخول المرافق ، في الوضوء،

---

1 – محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح وتحقيق وتخريج ، عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1995م ، ص35 .

2 – سورة النساء : الآية 2 .

3 – أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 2/58-59 .

وبين عدم دخولها ، ولعل الصواب ما ذهب إليه الجمهور ، أي دخول المرافق في جملة الأعضاء التي يمسها الوضوء.

ثالثا : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

آية الحرابة كغيرها من آيات الأحكام ؛ فقد اختلف الفقهاء في استنباط الأحكام منها بحسب ما أوتوا من علم ، وما اعطوا من فهم ، بالإضافة إلى أصول وقواعد كل فريق ، والذي يعني البحث من هذه الآية هو اختلافهم في دلالة الحرف " أو" ، حيث انقسموا في تحديد دلالته إلى فريقين : « فمن رأى أن "أو" جاء " للبيان والتفصيل " قال إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة ، وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها ، ومن رأى إن حرف " أو" جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائما إلا أن مالكا قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصَّلب فقط ؛ وحجته أن القتل أصلا عقوبته القتل فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي ، كذلك قيد التخيير في حالة أخْذ المال دون قتل وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي ، أما الظاهريون فيروْن الخيار المطلق »[2].

1 – سورة المائدة : الآية 33 .

2 – عبد القادر ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت، د ط ، د ت ، 647/2.

وجاء في كتاب " الجامع لأحكام القرآن " ، ما يشعر بأن مؤلفه يميل إلى ترجيح القول بأن " أو " للتخيير ، فبعد أن ساق أقوال العلماء من أصحاب المذاهب في تحديدهم لدلالة الحرف " أو" وعرضها ذاكرا حجج كل فريق ، قال :« قال ابن عباس : ما كان في القرآن " أو" فصاحبه بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا : إن " أو" للترتيب وإن اختلفوا فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون : يقتل ويصلب ، ويقول بعضهم: يصلب ويقتل ، ويقول بعضهم : تقطع يده ورجله وينفى ، وليس كذلك الآية ولا معنى "أو" في اللغة ، قاله النحاس ، واحتج الأولون بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك انه قال ، سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب ، فقال : من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ، ورجله للإخافة ، ومن قتل فاقتله ، ومن جمع ذلك فاصلبه ، قال ابن عطية : وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانا»[1].

رابعا : قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [2] . ورد في القاموس المحيط : « النكاح : الوطء ، والعقد له »[3].

1 – محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،اعتنى به وصححه ، هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، د ط ، 2003م ، 152/6.

2 – سورة النساء : الآية 22 .

3 – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص223 .

وجاء في المصباح المنير، عند تعرضه للحديث عن مادة نكح قوله :« ... وقال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء ...»[1].

وذكر البغوي في تفسيره سبب نزول هذه الآية الشريفة « قوله كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم، قال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني اتخذتك ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾»[2].

وقد اختلف المفسرون في دلالة " نكح " في الآية الكريمة ، هل هي بمعنى الوطء (الجماع ) ؟ أو بمعنى العقد ؟ وذلك لاحتمال اللفظ لكلا المعنيين « ذكر الرازي أن لفظ النكاح في الآية يراد به الوطء ، والعقد معا،لا كما ذهب إليه الأحناف إذ قصروه على الوطء دون العقد ، و أوردوا نصوصا وأقوالا ، نقلها عنهم الرازي، وردها جميعها وفندها بما صح عنده من دليل ، وبما استقام لديه من رأي له وجه »[3].

---

1 – أحمد بن محمد ، الفيومي، مرجع سابق ، ص321 .

2 – أبو محمد الحسين بن مسعود، البغوي ، حققه وخرج أحاديثه ، محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة، الرياض ، السعودية ، ط1 ،سنة 1989م ، 178/2 .

3 – ينظر، محمد فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط1 ،سنة 1981م ،20/10-21.

وقد نقل أبو حيان في تفسيره قولا لابن عباس هو واضح الدلالة ، ويعضد ما ذكره الرازي ، فقال : « وقال ابن عباس : كل امرأة دخل بها أبوك أو لم يدخل ، فهي عليك حرام »[1] .

ونجد صاحب أضواء البيان قد استدل بنص قرآني آخر- كما هو منهجه في تفسيره- على ما ذهب إليه الجمهور من أن لفظ " النكاح "في الآية الكريمة إنما المراد منه العقد والوطء جميعا؛ فقال:« نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب ،ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء، ولكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده ، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2]. فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه .

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً ، وإن لم يمسها وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريداً به الجماع بعد العقد ، وذلك في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3]. لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد ، بل لا بد معه من الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي : ( لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد بن المسيب. لوضوح النص الصريح الصحيح في

1 – محمد بن يوسف ، أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق وتعليق ،عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1 ،سنة 1993م ، 216/3 .

2 – سورة الأحزاب : الآية 49 .

3 – سورة البقرة: الآية 230 .

عين المسألة . ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع ، وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد.لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس»[1].

والظاهر من خلال هذه النقولات ، أن مذهب القائلين أن المراد بالنكاح ليس العقد فقط، وليس الوطء فحسب ، وإنما المراد به كليهما ، هو الصحيح والصواب لتضافر الأدلة في ذلك والتي ورد طائفة منها في ثنايا بحث هذه المسألة.

**خامسا :**

قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ..﴾[2].

اختلف العلماء في تفسير " الكلالة " ، وذهبوا فيها مذاهب شتى ، بل لقد اختلف فيها خيرة هذه الأمة ، وهم الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وفي مقدمتهم الشيخان : أبو بكر ، وعمر –رضي الله عنهما – قال السمين الحلبي عند شروعه في تفسيرها : « هذه الآية مما ينبغي أن يُطوّل فيها القول لإشكالها واضطراب أقوال الناس فيها »[3] .

وأورد الرازي في تفسيره قوله :« كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح،

---

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، 371/1-372 .

2 – سورة النساء : الآية 12 .

3 – أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق ، أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق، سوريا ، دط ، دت ، 606/3 .

وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروي أنه لما طُعِن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد ، وعن عمر فيه رواية أخرى ، وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة، لأن يكون بيّنها الرسولﷺ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة ، والخلافة ، والربا »[1] .

وقد أخذ الرازي في سرد الأدلة والحجج على صحة ما ذهب إليه . ومن خلال هذا النقل عنه ، يبدو واضحا جليا أنه قد اختار ـــ من بين طائفة من الأقوال المختلفة ، التي سيأتي ذكرها بعد حين ـــ قولَ أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ وهو نفسه ما رجع إليه عمر – رضي الله عنه – بعد ما طعن.

وذهب الشنقيطي في تفسيره نفس[2] مذهب الرازي وقال : « والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع كما قال الناظم :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلاَلَهْ ★★ هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لاَ مَحَالَهْ

لاَ وَالِدٌ يَبْقَى وَلاَ مَوْلُودُ ★★ فَانْقَطَعَ الأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ

---

1 – الرازي ، مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ،229/9 .

2 – قال الدكتور محمود الطناحي : « يخطِّئ بعضهم استعمال" النفس" في غير التوكيد، يريدون أنك تقول:"الشيء نفسه ، ولا تقول: نفس الشيء". وقد وجدت استعمال هذا الذي يخطئونه في كتاب سيبويه 266/1 – وحسبك به – وذلك قوله:« وتجري هذه الأشياء التي هي على ما يستخفون بمنزلة ما يحذفون من نفس الكلام » ، وقوله أيضا في 379/2 وذلك قولك :« نزلت بنفس الجبل ، ونفس الجبل مقابلي». وقال الجاحظ في الحيوان 76/1 : « ولا بد للترجمان من أن يكون بيانه في نفس الترجمة في وزن علمه في نفس المعرفة ». وقال ابن جني في الخصائص 348/1: « وإنما جاز ذلك في هذا الموضع لا لشيء رجع إلى نفس " أو" بل لقرينة انضمت من جهة المعنى إلى " أو" ». وقال المرزوقي في شرح الحماسة ص 892 : « وأشار بقوله الأبد إلى نفس الدهر ». بل إن هذا الاستعمال قد ورد عند من هو أقدم من هؤلاء جميعا ، وهو الخليل بن أحمد، شيخ العربية ، وشيخ سيبويه ، وذلك قوله في كتاب العين 117/8 : « والترباء : نفس التراب » ». الطناحي ، محمد محمود ، مقالات ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان ،ط1 ، سنة 2002م ، 203/1 .

وهذا قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد و الوالد ،وعلى الميت الذي لم يخلف والداً ولا ولداً ، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد . وعلى المال الموروث عمن ليس بوالد ولا ولد. إلا أنه استعمال غير شائع واختلف في اشتقاق الكلالة .

واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكلله إذا أحاط به ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، والكلُّ لإحاطته بالعدد لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه .

وقال بعض العلماء : أصلها من الكلال بمعنى الإعياء ؛ لأن الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء .

وقال بعض العلماء : أصلها من الكَلِّ بمعنى الظَّهْر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره»[1].

وذكر أبو حيان في تفسيره ، أن « الذي عليه الجمهور أن الكلالة : الميت الذي لا والد له ولا مولود ، وهو قول جمهور أهل اللغة ، وسمي ماعدا الأب والولد كلالة، لأنه بذهاب طرفيه تكلله الورثة ، وطافوا به من جوانبه ، ويرجح هذا القول نزول الآية في جابر ، ولم يكن له يوم نزولها ابن ولا أب ، لأن أباه قتل يوم أحد ، فصارت قصة جابر بيانا لمراد الآية »[2].

وشرح الزمخشري الكلالة قريبا مما سبق نقله ، غير أنه لم يرجح قولا بعينه، فقال:« فإن قلت: ما الكلالة ؟ قلت : ينطلق على ثلاثة ؛ على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم : ما ورث

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ،370/1.

2 – محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، مرجع سابق ،197/3 .

المجد عن كلالة ، كما تقول : ما صَمَتَ عن عيّ ، وما كَفَّ عن جبن . والكلالة في الأصل : مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوّة من الإعياء . قال الأعشى :

فَآلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ ... فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة »[1].

بعد سرد أقوال أهل العلم في معاني الكلالة والمراد منها ، يمكن القول إجمالا وتلخيصا في معناها : أنها « إما الميت الموروث أو الوارث أو المال الموروث ، أو الإرث أو القرابة »[2].

لكن ههنا مسألة ، هل كل هذه الأقوال الواردة في معنى الكلالة أمر سائغ و معتبر له وجه؟ أم أن منها ما هو مردود ، وغير مراد ، وإن كان بوجه آخر معتبرا عند بعضهم ، ومرجوحا عند البعض الآخر؛ الواقع أن ابن عربي المالكي فصّل في المسألة ، وبين الصواب فيها معتمدا على ما ورد من أقوال عن عالم المدينة الإمام مالك ـــ رحمه الله تعالى ، وطيب ثراه ـــ فقال عند المسألة السادسة : « إنما قلنا : إن الكلالة في هذه الآية فقد الابن والأب ؛ لأن الإخوة لأم يحجبون بالجد، وهم المرادون في الآية بالإخوة إجماعا ، ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة ؛ لأنه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن .وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا: إن الجد أيضا خارج عنها ؛ لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفا ؛ إنما هي مقاسمة ، وكذلك الأخ مقاسم لها . فإن قيل : فلم أخرجتم الجد عنها؟ قلنا : لأن الاشتقاق يقتضي خروجه عنها ، إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين ، وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الأقوال بعيد

1 – محمود بن عمر ،الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الكتاب العربي، د ط ، سنة 1986م ، 485/1

2 – أحمد بن يوسف ، السمين الحلبي ، مرجع سابق ،607/3.

ضعيف . وأفسدها قول من قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى. الثاني : أن الجد يرث مع ذكور ولد المتوفى في السدس ، والإخوة لا يرثون معهم ، فكيف يشارك من يسقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم . ولهذه العلة قال : حبر الأمة مالك بن أنس : إن امرأة لو ماتت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدها : إن النصف للزوج ، والسدس للأم فريضة ، وللجد ما بقي ، قال : لأن الجد يقول : لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي ، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئا ، فلما حجبت إخوة الأم عنه كنت أنا أحق به .وقد روي عن مالك أنه جعل للجد السدس ، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة ، وذلك محقق في الفرائض»[1].

1 – أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 451/1-452 .

# الفصل الثاني

## دلالة الإعراب وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

# الفصل الثاني

## الإعراب وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

1. النحو في اللغة .

2. النحو في الاصطلاح .

3. نشأة النحو.

4. أهمية النحو .

5. تعريف الإعراب.

6. أهمية الإعراب ومكانته.

7. أهم المؤلفات في إعراب القرآن الكريم.

8. نماذج من تعدد الحكم الإعرابي واختلاف الحكم الفقهي.

## 1 - النحو في اللغة:

قبل الشروع في الحديث عن الإعراب وتطبيقاته على آيات الأحكام؛ يجدر بالبحث أن يعرج على تعريف علم النحو ، وعلاقته بالإعراب ،لأن ذكر أحدهما يستدعي ذكر الثاني . فلا مناص إذا- والحالة هذه - من إيراد أقوال العلماء في تعريفه بعد هذا التمهيد الوجيز:

من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن كلا من مصطلحي النحو والإعراب ، ظلا متداخلين لحد كبير؛ حيث يطلق أحدهما ويراد به الآخر، وقد ورد ذلك كثيرا في كتب القدامى ، على ما نقله أحمد سليمان ياقوت ، حيث أورد نصوصا مختلفة عن لسان العرب ، والوساطة للآمدي ، والمفصل للزمخشري ، وسر صناعة الإعراب لابن جني ، وغيرها ، كلها مجمعة على أن مفهومي النحو والإعراب ، ظلا يمثلان ـــ إن صح التعبير ـــ وجهين لعملة واحدة . ليخلص في النهاية ، وبعد بحث طويل ، إلى الإفصاح عن أسباب ذلك التداخل ، ومن ثم حدد مفهوم كل منهما ، على ما هي عليه الحال اليوم[1].

النحو لغة: هو« القصد ، ومنه "النحو" ، لأن المتكلم ينحو به منهاج العرب إفرادا وتركيبا»[2].

وهو:« الطريق والجهة ، والجمع ، أنحاء ، و نُحُوٌّ...»[3]. وعرفه ابن منظور بقوله:« والنحو : القصد والطريق ، يكون ظرفا ويكون اسما ، نحاه ينحوه وينحاه نحوا وانتحاه ونحو العربية منه ... والجمع أنحاء ونُحوٌّ ؛ قال سيبويه: شبهوها بعتو وهذا قليل . وفي كلام العرب : إنكم لتنظرون في

---

1 - ينظر ، أحمد سليمان ، ياقوت ، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ، د ط ، سنة 1994م ، ص 15 وما بعدها .

2 - أحمد بن محمد ، الفيومي ، مرجع سابق ، ص307 .

3 - محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص1203 .

نُحُوٌّ كثيرة أي في ضروب من النحو شبهها بعتو ... ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرفه ، ومنه سمي النحوي لأنه يحرف الكلام إلى وجوه الإعراب »[1].

وورد عن الإمام الداودي في معاني النحو لغة هذان البيتان:

للنحو سبعُ معانٍ قد أتتْ لغةً ●● جَمَعْتُها ضِمْنَ بيتٍ مفردٍ كَمُلاَ

قَصْدٌ ومِثْلٌ ومِقْدَارٌ و نَاحِيَةٌ ●● نوْعٌ وبَعْضٌ وحَرْفٌ فَاحْفَظِ المثلاَ[2]

## 2 - النحو في الاصطلاح :

كثرت التعريفات الاصطلاحية للنحو وتباينت كثيرا ولعل اختلافها « يرجع إلى تحديد دائرة القواعد النحوية . فمن الباحثين من يرى أن تشتمل هذه القواعد على أساليب اللغة من جميع نواحيها، ومنهم من يقصرها على ضبط أواخر الكلمات ومعرفة بنيتها واشتقاقها وتصرفها »[3].

وعرفه الشريف الجرجاني بقوله : «هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما وقيل النحو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال وقيل علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده »[4].

وقد أورد ابن جني في الخصائص تعريفا للنحو ربما هو أفضلها، وأشملها، قال : « هو – أي النحو– انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه؛ من الإعراب، وغيره كالتثنية ، والجمع ، والتحقير،

1– محمد بن مكرم،ابن منظور،لسان العرب ، تحقيق،عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف،د ط ، د ت ، ص4371 .
2 – محمد ، الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، دار الفكر ، د ط ، د ت ، 10/1.
3 – عبد العزيز، عتيق، المدخل إلى علم النحو والصرف ،دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ،ط2 ، سنة1974م، ص135 .
4 – الشريف ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص329.

والتكسير ، والإضافة والنسب ، والتركيب ، وغير ذلك ، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة ، فينطق بها وإن لم يكن منهم ؛ وإن شذ بعضهم عنها رد به إليها»[1].

## 3 - نشأة النحو:

كان لنشأة النحو أسباب وجيهة ، دعت إليها الضرورة الملحة ، والحاجة الماسة؛لأن الأمر تعلق بصون كتاب الله عز وجل ، وحفظ عقيدة المسلمين ، وجميع دينهم فالنحو « عنصر مهم في لغة القرآن التي يناط البناء العَقَدي والتشريعي للمجتمع الإسلامي بالضبط الكامل لمبانيها ومعانيها، حفاظا عل سلامة معطياتها ودقتها ، فاختلال هذا العنصر يؤدي إلى إبهام واختلال في ما يؤخذ من الكتاب والسنة ، والآثار الشارحة لهما من مقررات تصوغ الحياة الدينية للأمة . ولذا وجدنا بين علماء الطبقات التي أنشأت النحو كثيرا من القراء »[2] .

وقد « نطق العرب بلغتهم سليقة وسجية ، و لم يكونوا بحاجة إلى قواعد يضبطون بها الألسنة، أو يتعرفون بها الأساليب . ولما اتسعت رقعة الدولة العربية، ودخل الأعاجم في الإسلام نشأ عن ذلك كله ما هو معلوم من تفشي اللحن . فخشي الغيورون على اللغة أن تصاب اللغة وأصولها بما يضعف من شأنها ويقضي على مقوماتها، ولهذا فكروا في وضع قواعد تصون اللسان و تعصمه من الخطأ... »[3]. ومما هو حري بالإشادة في هذا المقام ، أن نشأة قواعد النحو كانت « استخلاصا بالاستقراء من الكلام العربي المأثور في الشعر الجاهلي والإسلامي ، والجاري في عصر الاحتجاج ،

---

1 - عثمان، أبو الفتح ابن جني ،الخصائص ، تحقيق عبد المجيد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، 2003م ، 1/ 88 .

2 - حسن ، محمد حسن جبل، دفاع عن القرآن الكريم،البربري للطباعة الحديثة،د ط، سنة 2000م، ص58 .

3 - عبد العزيز ، عتيق ، مرجع سابق ، ص136 .

وكان القرآن الكريم بضبطه المتلقى عن النبي ﷺ مستوى رفيعا من ذلك الكلام العربي الـــذي استخلصت منه القواعد »[1].

## 4 - أهمية النحو:

لا يشك عاقل في مدى أهمية النحو العربي في فهم النصوص، وإدراك معانيها، خـــصوصا نصوص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، والشواهد في ذلك أكثر من أن تحصر ، فلا يكاد كتاب من كتب اللغة أو الأدب أو التراجم ،أو غيرها ، إلا ويورد طرفا منها ، شرحا ، وتفـــسيرا ، وتعليقا . جاء عن الكسائي قوله : « اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذم النحو ويقول: وما النحو؟ فقلت : " وأردت أن أعلمه فضل النحو" : ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك ؟ وقال له آخر: أنا قاتلٌ غلامَك، أيهما كنت تأخذ به ؟ قال آخذهما جميعا، فقال له هارون: أخطأتَ، وكان له علم بالعربية، فاستحيا ، وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة ؛ لأنه فعل ماض، وأما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب فلا يؤخذ، لأنه مستقبَل لم يكن بعدُ، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[2] فلولا أن التنـــوين مستقبَل ما جاز فيه غداً، فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو»[3].

---

1 - حسن ، محمد حسن جبل ، مرجع سابق ، ص61 .

2 - سورة الكهف : الآية 23- 24 .

1 - ياقوت ، الحموي ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق، عمر فاروق الطباع ، دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان، ط1 ، سنة 1999م ، 106/5 – 107 .

## 5 - تعريف الإعراب:

➢ الإعراب في اللغة :

الإعراب معلم من معالم اللغة العربية البارزة ، وخاصية من خصائصها ، بل هو أحد ركائزها الأساسية ، ومن دونه لا تتمايز الجمل ، ولا تدرك المعاني ، وقد ورد في تعريفه عند صاحب المصباح المنير قوله: « أعرب بالألف إذا كان فصيحا وإن لم يكن من العرب. وأعربت الشيء وأعربت عنه وعرّبته بالتثقيل وعرّبت عنه كلها بمعنى التبيين والإيضاح . وقال الفرّاء : أعربت عنه أجْودُ من عرّبته وأعربته . والأيّم تعرب عن نفسها أي تبيّن ، يروى من المهموز ومن المثقّل وبعضهم يقول من المهموز لا غير . وعرُبَ بالضمّ إذا لم يلحن . وعرُبَ لسانه عُرُوبة إذا كان عربيا فصيحا ... »[1] .

و « الإعراب: الإبانة والإفصاح عن الشيء ، وأن لا تلحن في الكلام»[2].

إذن فمدلول كلمة الإعراب، بالرغم من تأديتها لمعان كثيرة ، كالتي وردت في البحث قريبا أو ما تضمنته بطون المعاجم ، تؤول في النهاية ، وفي سياقاتها المختلفة إلى معناها الأصلي المعجمي، الذي هو الإيضاح والإبانة والإفصاح.

➢ الإعراب في الاصطلاح:

وضع العلماء قديما وحديثا تعاريف عديدة للإعراب تختلف مبانيها ، وتتقارب معانيهـــا، ويكمل بعضها بعضا ،غير أنه ليس من الضروري سردها جميعها في هذا البحث ، بل سأكتفي

1- أحمد بن محمد الفيومي، ، مرجع سابق، ص207 .

2- محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص105 .

بذكر بعضها لتأديته الغرض ، وتحقيقه المطلوب. فالإعراب كما عرفه الشريف الجرجاني: « هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل لفظا أو تقديرا»[1].

وعرفه ابن هشام الأنصاري بقوله : «الإعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في الاسم المتمكن و الفعل المضارع »[2].

وهو عند الغلاييني: « أثر يحدثه العامل في آخر الكلمة ، فيكون آخرها مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا أو مجزوما ، على حسب ما يقتضيه ذلك العامل»[3].

## 6 - أهمية الإعراب ومكانته:

أورد السيوطي في الإتقان مبرزا فائدة الإعراب وأهميته ما نصه : « ومن فوائد هذا النوع معرفة المعنى؛ لأن الإعراب يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين. أخرج أبو عبيد في فضائله عن عمر بن الخطاب قال: "تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلمون القرآن".

وأخرج عن يحيى بن عتيق قال: "قلت للحسن: يا أبا سعيد الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته، قال: حسن يا ابن أخي فتعلمها، فإن الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك فيها. وعلى الناظر في كتاب الله تعالى الكاشف عن أسراره النظر في الكلمة وصيغتها ومحلها ككونها مبتدأً أو خبراً أو فاعلاً أو مفعولاً أوفي مبادئ الكلام أوفي جواب إلى غير

---

1 - علي بن محمد الشريف ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص88.

2 - عبد الله بن هشام ، الأنصاري، شرح شذور الذهب،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 ، سنة ،1998م، ص54 .

3 - مصطفى، الغلاييني، جامع الدروس العربية ، تحقيق ،علي سليمان شبارة ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط1 ، سنة 2008م ، ص30 .

ذلك. ويجب عليه مراعاة أمور. أحدها: وهو أول واجب عليه أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفرداً أو مركباً قبل الإعراب فإنه فرع المعنى" »[1].

ويظهر جليا في هذا النص مدى حرص السلف، وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم على تعلم العربية ،لا سيما أن «الإعراب الذي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ ، و به يعرف الخبر الذي هو أصل الكلام . ولولاه ما مُيِّزَ فاعل من مفعول ، ولا مضاف من منعوت ، ولا تعجّب من استفهام ، ولا صدر من مصدر ، ولا نعت من تأكيد »[2]. وفي معرض تأكيده على أهمية الإعراب وضرورة الإلمام به و بخاصة المتصدي لكتاب الله عزّ و جلّ، قال أحمد عرابي : « ويتبين من هذا أن من طلب فهم القرآن فإنه لا مفر له من علم الإعراب ومعرفة القراءات التي لها صلة وثيقة بهذا العلم ، وهو من جملة ما يستعان به على إحكام المعنى وتحديده ويعتمد فيه على الصناعة النحوية »[3].

فينبغي الاجتهاد بصرف الأوقات في سبيل تحصين الألسنة ، وبقائها سالمة مصونة من اللحن، والاعوجاج في الكلام .

وفي معرض حديثه عن كون الإعراب ميزة للعربية وحدها قد تضافرت الأقوال في تقريرها ؛ قال صبحي الصالح : « وقد عبروا عن هذه الظاهرة – أي الإعراب – بأساليب متنوعة

---

1 – جلال الدين ، السيوطي ، الإتقان في علم القرآن ، تحقيق وتخريج الأحاديث ، شعيب الأرنؤوط ، اعتنى به وعلق عليه ، مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2008م ، ص384 .

2 – صبحي، الصالح ، دراسات في فقه اللغة ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ط16 ، سنة 2004م ، ص118.

3 – أحمد ، عرابي ، جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث .دراسة دلالية حول النص القرآني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دط ، دت . ص92 .

تنطق جميعا بحقيقة واحدة . ولعل أوفى خلاصة لتلك قول ابن فارس : " فأما الإعراب فبه تميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين وذلك أن قائلا لو قال : "ما أحسنْ زيدْ" غير معرب ،أو "ضرب عمرو زيدْ" غير معرب ، لم يوقف على مراده . فإذا قال: " ما أحسنَ زيداً "، أو " ما أحسنُ زيدٍ "، أو " ما أحسنَ زيدٌ " ، يكون قد أبان بالإعراب عن المعنى الذي أراده . وللعرب في ذلك ما ليس لغيرها : فهم يفرقون بالحركات وغيرها بين المعاني ، يقولون " مِفْتَح " للآلة التي يفتح بها ، و " مَفْتَح " لموضع الفتح ، و " مِقَصٌّ " لآلة القص ، و" مَقَصٌّ " للموضع الذي يكون فيه القص ؛ و " مِحْلَبٌ " للقدح يحلب فيه ،و "مَحْلَبٌ " للمكان يُحْتَلَبُ فيه ذوات اللّبن »[1].

## 7 - أهم المؤلفات في إعراب القرآن الكريم

إن المؤلفات في الإعراب من الكثرة بمكان ؛ وإنما عنيت ما ألف منها وله علاقة بالقرآن الكريم، لمسيس الحاجة إليه في هذا البحث . ولقد ورثنا عن علمائنا الأولين ميراثا لغويا عظيما بعظمتهم ، وجليلا بقدر مكانتهم ، تشهد لهم به مؤلفاتهم الوفيرة التي تعج بها المكتبات في مشارق الأرض ومغاربها ، ميراثا لا يقدر بثمن ، ظلت الأجيال على تعاقبها تمتع به أنظارها ، وتشنف به أسماعها،وتغذي به عقولها ، وتذكي أفكارها ، وتنهل من معينه الصافي الذي لا يحول ولا ينضب ، والذي سيبقى ما بقي الليل والنهار، لا تشوبه شائبة ، ولا تأتي عليه جائحة عمياء سافرة ، أو نائبة حقد غادرة، كيف لا وهو آوٍ إلى ركن شديد ، وحصن منيع متين ، ألا وهو كلام رب العالمين

1 - صبحي ، الصالح ، مرجع سابق ، ص117- 118 .

الذي﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[1]. وبين يدي جملة لا بأس بها من تلكم المؤلفات أسردها سردا مقتضبا، إذ الغاية من ذلك التنويه والإشـــارة فحسب. ومن هذه المؤلفات[2]:

- معاني القرآن وإعرابه للزجاج .
- مشكل إعراب القرآن لمكي بن طالب .
- إعراب القرآن للحوفي .
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه .
- إملاء ما منّ به الرحمنُ للعكبري .
- إعراب القرآن للسفافسي .
- الدّرّ المصون للسمين الحلبي .
- إعراب الفاتحة للموفق عبد اللطيف بن يوسف البغدادي .
- البيان في غريب إعراب القرآن ، لابن الأنباري .
- الفريد في إعراب القرآن المجيد ، لحسين بن أبي العز الهمداني .
- إعراب جزء " عمّ " لإسحاق بن محمود .
- المخلص في إعراب القرآن ، ليحي بن علي التبريزي .

---

1 – سورة فصلت : الآية 42 .

2 – محمد حسن، عثمان، إعراب القرآن الكريم وبيان معانيه، جمع المادة التفسيرية، عبد الله عبد العزيز أمين، دار الرسالة، القاهرة، ط2، سنة 2002م ، 10/1 – 11.

هذا بالإضافة إلى كتب غيرها تميزت بالتوسع في الكلام عن الإعراب منها "البحر المحيط " لأبي حيان الأندلسي ، والمحرر الوجيز لابن عطية ، ومؤلفات أخرى حديثة في نفس الموضوع، ككتاب " إعراب القرآن الكريم وبيانه " لمحيي الدين الدرويش ، وكتاب " تيسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه " لمحمد علي طه الدرة[1].

وكقراءة سريعة في هذا الكمّ من المؤلفات ، وغيرها نسجل على سبيل التذكير الآتي :

- الاهتمام البالغ من العلماء قديما وحديثا بقضية الإعراب .
- الدور الكبير للإعراب في تجلية المعنى وتحديد الدلالة من خلال آيات الأحكام .
- تعدد المعاني من خلال تعدد أوجه الإعراب .

## 8 - نماذج من تعدد الحكم الإعرابي واختلاف الحكم الفقهي

بعد التقديم للإعراب وبيان أهميته ، وضرورته في كونه أحد السبل العاملة في تحديد المعنى ، وتجليته ، أورد طائفة من الآيات ، وكيف تناولها العلماء من حيث تفسيرها وتوجيه الإعراب فيها.

### أولا : قوله عز وجل :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

1 - انظر ، محمد حسن ، عثمان ، المرجع السابق ، ص11.

2 - سورة البقرة : الآية 280 .

سبب نزول الآية :

ذكر الواحدي قال : قال الكلبي : قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة : هاتوا رؤوس أموالنا ولكن الربا ندعه لكم،فقالت بنو المغيرة :نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة ، فأبوا أن يؤخروهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية الكريمة ،لاسيما في المراد بالمدين فيها على قولين ، والسبب في ذلك أن " كان " قد تأتي تامة فلا تحتاج إلى خبر، وقد تأتي ناقصة ، تطلب خبرا. «قال النحويون ﴿ كَانَ ﴾ كلمة تستعمل على وجوه أحدها : أن تكون بمنزلة حدث ووقع ، وذلك في قوله : قد كان الأمر ، أي وجد ، وحينئذ لا يحتاج إلى خبر .

والثاني : أن يخلع منه معنى الحدث ، فتبقى الكلمة مجردة للزمان ، وحينئذ يحتاج إلى الخبر ، وذلك كقوله : كان زيد ذاهباً »[2].

وذهبت طائفة إلى أن المراد بالمدين ، المدين بدين الربا .

وذهب جمهور الفقهاء أن الآية عامة في جميع المدينين ،وإلى هذا أشار الفخر الرازي بقوله: « اختلفوا في أن حكم الأنظار مختص بالربا أو عام في الكل، فقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وإبراهيم : الآية في الربا ، وذكر عن شريح أنه أمر بحبس أحد الخصمين فقيل : إنه

1 – علي بن أحمد ، الواحدي ، أسباب النزول ، تخريج وتدقيق ، عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح ، الدمام ، ط2 ، سنة 1992م ، ص94.

2 – محمد فخر الدين ، الرازي ، مرجع سابق ، 109/7.

معسر، فقال شريح ؛ إنما ذلك في الربا، والله تعالى قال في كتابه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [1].

القول الثاني : وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين : إنها عامة في كل دين ،واحتجوا بما ذكرنا من أنه تعالى قال : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ ﴾ ولم يقل : وإن كان ذا عسرة ، ليكون الحكم عاماً في كل المعسرين ، قال القاضي : والقول الأول أرجح ؛ لأنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [2] من غير بخس ولا نقص ، ثم قال في هذه الآية : وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة ، لأن النظرة يراد بها التأخر ، فلا بد من حق تقدم حتى يلزم التأخر ، بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص ، ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى،وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به ، وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم»[3].

وذكر أبو حيان الأندلسي في تفسيره قوله : « قرأ الجمهور : ذو عسرة ، على أن: كان ، تامة ، وهو قول سيبويه ، وأبي علي ، وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ، وأجاز بعض الكوفيين أن تكون : كان ، ناقصة هنا. وقدّر الخبر: وإن كان من غرمائكم ذو عسرة فحذف المجرور الذي هو الخبر، وقدر أيضاً: وإن كان ذو عسرة لكم عليه حق، وحذف خبر كان لا

1 – سورة النساء : الآية 58 .

2 – سورة البقرة : الآية 279 .

3 – محمد فخر الدين ، الرازي ، المرجع السابق ، ص111 .

يجوز عند أصحابنا، لا اقتصارا ولا اختصاراً لعلة ذكروها في النحو. وقرأ أبي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس: ذا عسرة. وقرأ الأعمش: معسراً.

وحكى الداني عن أحمد بن موسى أنها كذلك في مصحف أبي علي إن في كان اسمها ضميراً تقديره : هو ، أي : الغريم ، يدل على إضماره ما تقدم من الكلام ، لأن المرابي لا بد له ممن يرابيه. وقرئ : ومن كان ذا عسرة ، وهي قراءة أبان بن عثمان. وحكى المهدوي أن في مصحف عثمان : فإن كان ، بالفاء، فمن نصب ذا عسرة أو قرأ معسراً ، وذلك بعد : إن كان، فقيل : يختص بأهل الربا.

ومن رفع فهو عام في جميع من عليه دين وليس بلازم ، لأن الآية إنما سيقت في أهل الربا ، وفيهم نزلت»[1].

ذكر صاحب الدر المصون ، عند تعرضه للآية موضوع البحث: « في "كان" هذه وجهان:

أحدُهما: – وهو الأظهر– أنها تامةٌ بمعنى حَدَثَ ووُجِدَ أي: وإن حَدَثَ ذو عسرةٍ فتكتفي بفاعِلِها كسائرِ الأفعال، قيل: وأكثرُ ما تكونُ كذلك إذا كان مرفوعها نكرة ، نحو: "قد كان من مطر".

والثاني: أنها الناقصة والخبر محذوف. قال أبو البقاء: "تقديره: وإن كان ذو عسرة لكم عليه حق أو نحو ذلك" وهذا مذهب بعض الكوفيين في الآية، وقدر الخبر: وإن كان من غرمائكم ذو عسرة. وقدره بعضهم: وإن كان ذو عسرة غريما... وتقوى الكوفيون بقراءة عبد

1 – محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، مرجع سابق ، 354/2 .

الله وأبيّ وعثمان: "وإن كان ذا عسرة" أي: وإن كان الغريم ذا عسرة. قال أبو علـــي: "في "كان" اسمها ضميرا تقديره: هو، أي الغريم، يدل على إضماره ما تقدم من الكلام، لأن المرابي لا بد له ممن يرابيه".

وقرأ الأعمش: "وإن كان معسرا" قال الداني عن أحمد بن موسى: "إنها في مصحف عبد الله كذلك ، ولكن الجمهور على ترجيح قراءة العامة وتخريجهم القراءة المشهورة »[1].

مما سبق نقله يتضح جليا أن الفقهاء اختلفوا في عمل كان ، وعلى تقدير عملها من عدمه ، فقد بدا جليا أن هناك قراءة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية وردت في عموم المدينين ، وليس الأمر متعلقا بالمرابين فحسب ، وإن كان سياق الآيات فيهم.

ثانيا : قوله عز وجل :

﴿ وَٱلَّذِين يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾[2].

## سبب نزول الآية :

ذكر الواحدي أنها نزلت في الرجل يجد مع امرأته رجلا ، وذكر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلد ، وإن قَتل قُتِل ،

1 – أحمد ، بن يوسف السمين الحلبي ، مرجع سابق ، 2/643- 645 .

2 – سورة النور : الآية 4- 5 .

وإن سكت سكت على غيظ ، فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم افتح ، فنزلت الآية[1] .

هذه الآية وردت في بيان حكم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب ، وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته إلى منهجين متباينين كل ودليله :

- منهج الجمهور : حيث ذهبوا إلى قبول شهادته إذا تاب .

- ومنهج الحنفية : حيث ذهبوا إلى عدم قبول شهادته ولو تاب .

واختلافُ الفريقين راجع إلى اختلافهم في عود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ...﴾ هل هو على جميع ما ذكر قبله كما ذهب إليه الجمهور ، أو أنه يعود على المذكور قبله ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ كما ذهب إليه الحنفية .

ذكر القرطبي [2] : « قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما رُوي عن الشعبي على ما يأتي. وعامل في فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في رد الشهادة ، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما

1 - علي بن أحمد ، الواحدي ، مرجع سابق ، ص318 .

2 - محمد بن أحمد ، القرطبي ، مرجع سابق ، 178/12- 179 .

يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته، فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه. وهكذا فعل عمر، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته. و حكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة- منها مالك رحمه الله تعالى وغيره-: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله، وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق، لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء، وقد قال الله عز وجل:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾[1].

وقد ورد في أضواء البيان تفسير للآية ، تناوله صاحبه من زاوية أخرى ، وبإضافتها إلى قول القرطبي عضدته وزادته بيانا هذا نصه : « اعلم أن المقرر في أصول المالكية ، والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات ، أو مفردات متعاطفات ، أنه لجميعها إلا لدليل من نقل

1 – سورة طه : الآية 82 .

أو عقل يخصصه ببعضها ، خلافاً لأبي حنيفة القائل : برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط : ولذا لو قال إنسان : هذه الدار وقف على الفقراء والمساكين ، وبني زهرة ، وبني تميم إلا الفاسق منهم، فإنه يخرج من الوقف الفاسق من الجميع لرجوع الاستثناء للجميع ، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخيرة »[1].

وأيضا ، هنا مسألة جديرة بالذكر ، بل لعلها من الأهمية بمكان ، وهي أن ترجيح أحـــد الأقوال على غيره إنما مرد ذلك ، والفيصل فيه للدليل ، ولا شيء غيره ، ولذلك يردف الشنقيطي قائلا : «أن الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخرين ، كابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والآمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء ، الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ، ولا إلى الأخيرة إلا بدليل »[2].

وفي السياق نفسه ذكر الألوسي بعد أن نقل أقوال فقهاء المذاهب وآراء بعض اللغويين كأبي علي الفارسي في توجيه الاستثناء الوارد في الآية الشريفة موضوع البحث قوله :« والحق أنهم – أي الحنفية – إنما يقولون برجوعه إلى الأخيرة فقط إذا تجرد الكلام عن دليل رجوعه إلى الكل ، أما إذا وجد الدليل ، عمل به ، وذلك كما في قوله تعالى في المحاربين : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، 95/6 .

2 – المرجع نفسه ، ص100 – 101 .

يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ [1] إلى قوله سبحانه :﴿ إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [2] فإن قوله تعالى:﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ يقتضي رجوعه إلى الكل، فإنه لو عاد إلى الأخيرة أعني قوله سبحانه :﴿ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] لم يبق للتقييد بذلك فائدة للعلم بأن التوبة تسقط العذاب فليس فائدة ﴿ مِن قَبۡلِ ﴾ الخ إلا سقوط الحد وعلى مثل ذلك ينبغي حمل قول الشافعية بأن يقال : إنهم أرادوا رجوع الاستثناء إلى الكل إذا لم يكن دليل يقتضي رجوعه إلى الأخيرة »[4].

هذا الكلام المحرر و المحقق من الألوسي يبن بما لايدع مجالا لظن ظان ،أو ارتياب مرتاب، أن علماءنا الأفاضل ، لا يصدرون في تحقيقاتهم واجتهاداتهم عن هوى ، وإملاءات نفس ؛ وإنما هو بذل الوسع ، وتقديم المستطاع ، في سبيل إبراز الحقيقة ، عن طريق جملة معطيات ، ومقاييس ، اتخذوها منهجا لهم في التحقيق ، فلله درهم.

---

1 – سورة المائدة : الآية 33 .

2 – سورة المائدة : الآية 34 .

3 – سورة المائدة : الآية 33 .

4 – شهاب الدين محمود ، الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت،لبنان،دط، دت ،100/18.

ثالثا : قوله عز وجل :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] .

سيتعرض البحث من خلال هذه الآية الكريمة لما وقع من اختلاف بين العلماء والفقهاء ، وما توصلوا إليه من أحكام متباينة ، وتحديدا في اختلاف أوجه القراءة في كلمة ﴿ أَرْجُلَكُم ﴾ .

ذكر الطبري أن في﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ قراءتين ، واحدة بنصب اللام ، والأخرى بكسرها ، نتج عنهما رأيان فقهيان متباينان ، ثم ذيّل كل قراءة بطائفة من أحاديث النبي ﷺ كانت بمثابة الدليل لكل فريق فقال : « اختلفت القرأة في قراءة ذلك.فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، نصبًا، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون"الأرجل" منصوبة عطفا على"الأيدي". وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها »[2].

وبعد سرده لتلك الأدلة، عقّب بذكر رأيه في المسألة فقال: « والصواب من القول عندنا في ذلك ، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح

1 – سورة المائدة : الآية 6 .

2 – محمد بن جرير ، الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق ، محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه ، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، دط ، دت ، 52/10.

الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم"ماسحٍ غاســلٍ"، لأن"غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. و"مسحهما"، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو"غاسل ماسح".

ولذلك – من احتمال"المسح" المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين. أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع – اختلفت قراءة القرأة في قوله:﴿ وَأَرۡجُلَكُم ﴾ فنصبها بعضهم – توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء.– وخفضها بعضهم، توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح. ولما قلنا في تأويل ذلك – إنه معنّي به عموم مسح الرجلين بالماء – كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيها منه قوله:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء »[1].

وذكر صاحب المسالك في شرح موطأ مالك رأي أهل السنة والأثر ، وعقب بذكر رأي الطبري وغيره مفندا له ، فقال : «وفرض الرجلين الغسل لا خلاف فيه بين أهل السنة ونقلة الآثار ، وقال محمد بن جرير الطبري : الفرض فيهما التخيير بين الغسل والمسح وهذه وهلــة عظيمة من الطبري »[2]. وهذه العبارة واضحة في أن الطبري – رحمه الله – قد جانب الصواب

1 – محمد بن جرير ، الطبري ، المصدر السابق ،61/10 – 62 .

2 – محمد بن عبد الله ،ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، قرأه وعلق عليه ، محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ، 2007م ، 24/2 .

فيما توصل إليه من حكم متعلق بغسل الرجلين ومسحهما ، ثم ختم صاحب المسالك بحثه في المسألة قائلا : « والمشهور عند الجماهير من فقهاء الأمصار ، الغسل ، وعليه عكفت أهـــل السنة»[1].

ولصاحب الأضواء عبارة أفصح وأوضح في الأحكام الواردة في هذه الآية الكريمة، وزيادة فائدة وذلك عند ذكره للقراء ومجموع القراءات الواردة في الآية ، حيث اعتبر كلا من القراءتين السبعيتين بمثابة الآيتين لأن الحكم فيهما مختلف ، وهذا كلامه في تفسيره ، قال :« في قولـــه ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان . أما الشاذة : فقراءة الرفع ، وهي قراءة الحسن . وأما المتواترتان : فقراءة النصب ، وقراءة الخفض .أما النصب : فهو قراءة نافع . وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة.وأما الجر : فهو قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم ، في رواية أبي بكر.أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم .وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات ، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما ورد في الآية الكريمة .

وأما على قراءة الجر : ففي الآية الكريمة إجمال ،وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل

1 – محمد بن عبد الله ، ابن العربي ، المرجع السابق ، ص25 .

الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " .

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين ، كما هو معروف عند العلماء ، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء،فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب ، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض ، مع أن إعرابها النصب ، أو الرفع »[1].

وأجد كلاما قريبا من هذا الذي ذكره الشنقيطي لأبي البقاء العكبري تناوله من الناحية الإعرابية يعقبها بما يراه صوابا من تفسير يتلاءم وما ذهب إليه من إعراب فقال : « ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ يقرأ بالنصب ، وفيه وجهان : أحدهما ؛ هو معطوف على الوجوه والأيدي ، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، وذلك جائز في العربية بلا خلاف ، والسنة الدلالة على وجوب غسل الرجلين تُقوّي ذلك والثاني أنه معطوف على موضع برؤوسكم . والأول أقوى ، لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع . ويقرأ في الشذوذ بالرفع على الابتداء ، أي وأرجلكم مغسولة أو كذلك ، ويقرأ بالجر وهو مشهور أيضا كشهرة النصب وفيها وجهان أحدهما أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب ، والحكم مختلف فالرؤوس ممسوحة ، والأرجل مغسولة ، وهو الإعراب الذي يقال: هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، 10/2 – 11 .

لكثرته ، فقد جاء في القرآن وفي الشعر »[1]. و للبغوي في هذه المسألة كلام مختصر، لخص فيه الرأي الراجح عنده وهو قراءة النصب ، كما وجه القراءة الثانية مستدلا لها من نصوص الكتاب العزيز ، وبما ورد من كلام العرب فقال :« وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم، كما قال تبارك وتعالى: "عذاب يومٍ أليمٍ"، فالأليم صفة العذاب، ولكنه أخذ إعراب اليوم للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضبٍ خربٍ، فالخرب نعت للجُحر، وأخذ إعراب الضبِّ للمجاورة»[2].

وههنا نكتة حرية بالإشادة ، ذكرها صاحب الكشاف في معرض تفسيره للآية موضوع البحث وتحديدا في تأييده لمن رجح وجوب غسل الرجلين، فقال:« قرأ جماعة ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بالنصب ، فدل على أن الأرجل مغسولة فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها . وقيل : ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . وعن علي رضي الله عنه : أنه أشرف على

1 – أبو البقاء عبد الله بن الحسين ، العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، د ط، سنة 2010م،1/317 – 318 .

2 – الحسين بن مسعود ، البغوي ، مرجع سابق ، 3/22-23 .

فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزاً ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، فلما سمعوا جعلـــوا يغسلونها غسلاً ويدلكونها دلكاً »[1].

يبدو أن الزمخشري من خلال هذا النقل قد اعتمد في ترجيح ما ذهب إليه على ثلاثة عناصر لا مطعن فيها لطاعن ، وهي :

- ذكره لكلام علي – رضي الله عنه – .
- ورود حرف الجر " إلى " مفيدا الغاية . والمسح لم تضرب له غاية في الشريعة.
- عطف الرِّجل على الرؤوس ، لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها .

فإذا ضُمَّ هذا الذي ذكره صاحب الكشاف إلى النقول التي سبقته ، تبين بوضـــوح أن الصواب في الوضوء للرجلين هو الغسل ، هذا الأصل ، وأن المسح يكون باعتبار أن « الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما ، لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ،وهذا حسن .فإن قيل: " إن المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" – وقد قاله ابن عباس ،ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك" في رواية عنه – فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره ، فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام

1 – محمود بن عمر ، الزمخشري ، مرجع سابق ، 2/204-205 .

قال : بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم النخعي : وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعِي: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" »[1].

رابعا : قوله عز وجل :

﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[2].

ذكر الفقهاء أن لكلمة ﴿ يُضَآر ﴾ وجهين من الإعراب ؛ فهي إما مبنية للمعلوم ، وإما أن تكون مبنية للمجهول ، وكلا الوجهين وارد ، فعلى الوجه الأول ، ينهى عن مضارة كل من الكاتب والشهيد ، وعلى الوجه الثاني ، ينهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق بالامتناع أو بغبنه . ولا شك أن هناك فرقا واسعا ، وبونا شاسعا بين المعنيين، والآية صريحة في: « النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه... ـــ وـــ النهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك هذا على جعل قوله: ﴿ وَلا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ مبنيا للمجهول، وأما على جعلها مبنيا للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك »[3].وأورد صاحب مشكل إعراب القرآن ما نصه : « قوله ولا يضار كاتب و لا

1 – محمد أبو عبد الله الأنصاري ، مرجع سابق ، 93/6 .

2 – سورة البقرة : الآية 282 .

3 – عبد الرحمن بن ناصر ، السعدي ، مرجع سابق ، ص120 .

شهيد يجوز أن يكونا فاعلين ويكون يضار تُفَاعِل ويجوز أن يكونا مفعولين لم يسم فاعلهما ، ويكون يضار تُفاعَل والأحسن أن يكون تُفاعِل ، لأن بعـــده ﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴾ يخاطب الشهداء »[1].

وفي تفسيره لهذه الآية ذكر صاحب البحر المحيط قوله [2]: « هذا نهي ،ولذلك فتحت الراء ؛ لأنه مجزوم . والمشدّد إذا كان مجزوماً كهذا كانت حركته الفتحة لخفتها ؛ لأنه من حيث أدغم لزم تحريكه ، فلو فك ظهر فيه الجزم.

واحتمل هذا الفعل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون الكاتب والشهيد قد نهيا أن يضارّا أحداً بأن يزيد الكاتب في الكتابة ، أو يحرف.وبأن يكتم الشاهد الشهادة ، أو يغيرها أو يمتنـــع مـــن أدائها.واختاره الزجاج لقوله بعدُ:﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴾ ؛ لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ، ويمتنع من الشهادة ،حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أبرم الكاتب والشهيد، ولأنه تعالى قال ، فيمن يمتنع من أداء الشهادة ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ والآثم والفاسق متقاربان.وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء : بأن يقولا: علينا شغل ولنا حاجة.

واحتمل أن يكون مبنياً للمفعول ، فنهى أن يضارّهما أحد بأن يعنتا ، ويشق عليهما في تـــرك أشغالهما، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة قال معناه أيضاً .

---

1 – مكي بن أبي طالب، القيسي ، مشكل إعراب القرآن ، تحقيق ، ياسين أحمد السوّاس، دار المأمون للتراث ، ط2 ، دت ، 119/1 .

2 – محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، مرجع سابق ، 369/2– 370 .

ويقوي هذا الاحتمال قراءة عمر : ولا يضارر ، بالفك وفتح الراء الأولى.

رواها الضحاك عن ابن مسعود ، وابن كثير عن مجاهد ، واختاره الطبري لأن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدّم ، إنما رده على أهل الكتابة والشهادة ، فالنهي لهم أبين أن لا يضار الكاتب والشهيد فيشغلوهما عن شغلهما ، وهم يجدون غيرهما.

ورجح هذا القول بأنه لو كان خطاباً للكاتب والشهيد لقيل : وإن تفعلا فإنه فسوق بكما ، وإذا كان خطاباً للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم ».

## خامسا : قوله عز وجل :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [1].

هذه الآية الكريمة أيضا اختلف فيها الفقهاء ، لاسيما في قوله عزّ وجلّ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فطائفة وهم الجمهور من العلماء والفقهاء رأوا – وكما سيأتي بشيء من التفصيل – أن الاستثناء متصل ، وذهبت طائفة أخرى إلى اعتبار الاستثناء منقطعا.

وفي ذكر معناها وما ورد فيها من تأويل ، قال أبو جعفر الطبري :« يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا. ثم اختلف أهل التأويل فيما

1 – سورة المائدة : الآية 3 .

استثنى الله بقوله:﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾. فقال بعضهم: استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله:"وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع"»[1].

وذكر إثر ذلك جملة من الحديث الشريف ، كانت مستند القوم فيما ذهبوا إليه ، ثم قال:«فتأويل الآية على قول هؤلاء: حرمت الموقوذة والمتردِّية، إن ماتت من التردِّي والوقذ والنطح وفَرْس السبع، إلا أن تدركوا ذكاتها، فتدركوها قبل موتها، فتكون حينئذ حلالا أكلُها»[2]. ثم أورد قول البعض الآخر فقال :« وقال آخرون: هو استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرَّمات التي ذكرها الله تعالى في قوله:"حرمت عليكم الميتة"،لأن الميتة لا ذكاة لها،ولا للخنزير. قالوا: وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك، إلا ما ذكيتم مما أحلَّه الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال. وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة. »[3].وخلص في النهاية إلى ذكر رأيه هو في المسألة فقال :« وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب، القول الأول»[4]. وأردف مدعما انتصاره للرأي الأول قائلا: « فكل ما أدركت ذكاتُه من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه، ومفارقة روحه جسدَه، فحلال أكله، إذا كان مما أحلَّه الله لعباده »[5].

1 – محمد بن جرير الطبري ، مصدر سابق ، 9/ 502 .
2 – المصدر نفسه ، 504/9.
3 – نفسه ، 505/9.
4 – نفسه ، 505/9.
5 – نفسه ، 506/9.

وذكر صاحب تيسير الكريم الرحمن في عبارة موجزة وكلاما مختصرا مؤيدا لما ذهب إليه الطبري وكثير من الفقهاء لا سيما في العبارة الأخيرة من كلامه ، فقال :« وقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ رَاجِعٌ لهذه المسائل، من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتتحقق الذكاة فيها، ولهذا قال الفقهاء: " لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه، لعدم فائدة الذكاة فيها " .

"وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاها وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة وهو ظاهر الآية الكريمة" »[1].

1 – عبد الرحمن بن ناصر، السعدي ، مرجع سابق، ص222.

# الفصل الثالث

## دلالة الحقيقة والمجاز وأثرهما في اختلاف الأحكام الفقهية

# الفصل الثالث

## دلالة الحقيقة والمجاز وأثرهما في اختلاف الأحكام الفقهية

1. تعريف الحقيقة والمجاز .
2. المجاز بين النفي والإثبات .
3. أنواع الحقيقة .
4. علاقات المجاز .
5. قرائن حمل اللفظ على المجاز .
6. نماذج من احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف الحكم الفقهي .

## 1- تعريف الحقيقة والمجاز:

يعتبر المجاز من المسائل التي وقع فيها أخذ ورد بشكل لافت بين العلماء قديما وحديثا فقد حصل خلاف كبير ملأ الأفق بين مؤيد لوقوعه في كلام العرب وبين منكر ورافض لوجوده جملة وتفصيلا ، و« الظاهر أن الأمر يرجع إلى الاصطلاح ؛ لأن التفرقة بين استعمال الألفـــاظ في حقيقتها وفي مجازها واضح و محسوس ، و يدل على ذلك كون الشيخ محمد الأمين – رحمه الله تعالى – سماه أسلوبا من أساليب العرب ، فيكون الخلاف اصطلاحيا ، ولا مشاحة في الاصطلاح. كما ظهر لي : أن المانعين له في كلام الوحي إنما منعوه سدا للذريعة ، حتى لا يتجرأ الناس على التأويل في صفات الباري جل و علا بدعوى المجاز»[1]. وسرد تلك الخلافات والآراء ليست من صميم البحث، لذا فإن وردت في ثنايا هذا البحث ، فسيكون ورودها عرضا ، وليس قصدا . وأعود لأورد ما جاء من تعريف للمجاز والحقيقة :

قال صاحب المصباح المنير: «جَازَ: المكان ، يَجُوزُهُ جَوْزًا وجَوَازًا وجِوَازًا سار فيه ، قال ابن فارس: جَاوَزْتُ الشَّيءَ ، وتَجَاوَزْتُهُ ،تَعَدَّيْتُهُ »[2].

وجاء في مختار الصحاح :« جَازَ الموضع سلكه وسار فيه يجوز جَوَازاً و أجازَهُ خلّفه . وتَجَوَّزَ في صلاته أي خفّف، وتجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز، وجعل ذلك الأمر مَجَـــازاً إلى حاجته أي طريقا ومسلكا »[3].

---

1- عبد الله – بن بية ، مرجع سابق ، ص93 .

2- أحمد بن محمد ، الفيّومي ، مرجع سابق ، ص64.

3- فخر الدين محمد، مختار الصحاح ، الرازي، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ط4 ،سنة 1990م، ص83.

وعرفه الزركشي بقوله :« المجاز مشتق من الجواز ، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور ، يقال: جزت الدار أي عبرتها ، ويستعمل في المعاني ،ومنه الجواز العقلي ،وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولا يناسب المصطلح. وقال أبو حيان التوحيدي في " البصائر" :المجاز طريق المعنى بالقول ، تقول: جاز يجوز ، جوازا ومجازا ، وإن جعلته مصدرا من ذلك كان الجواز كالسلوك فكأنه سلوك المعنى باللفظ ، وقال القاضي : يسمى مجازا ؛ لأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع توسعا منهم ، كتسمية الرجل الشجاع أسدا ، والبليد حمارا »[1].

والمجاز أسلوب من أساليب العرب في الكلام ، وقد نقل ابن قتيبة كلاما عن العرب في هذا الشأن فقال : « وللعرب المجازات في الكلام ، ومعناها : طرق القول ومآخذه . ففيها: الاستعارة، والمثيل والقلب، والتقديم ، والحذف ، والتكرار ، والإخفاء ، والإظهار ، والتعريض ، والإفصاح ، والكناية ، والإيضاح ، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع ، والجميع خطاب الواحد ، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم ، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص»[2]. هذا ، ثم ذكر ابن قتيبة أن هذه المجازات كلها وردت في القرآن ، وجاء بها ، بل في كلامه ما يشعر أن المجاز مما اتسعت فيه العربية دون غيرها من سائر اللغات قال :« وبكل هذه

1 – محمد بن بهادر ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره ، عبد القادر عبد الله العاني ، راجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،ط2 ، سنة 1992م ، 178/2 .

2 – عبد الله ، بن مسلم بن قتيبة ،تأويل مشكل القرآن ، تحقيق ، السيد أحمد صقر ،دار التراث، القاهرة ، ط2 ، سنة 1973م، 20/1- 21 .

"المذاهب" نزل القرآن ، ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة... لأن "العجم" لم تتسع في "المجاز" اتساع العرب »[1] .

وحتى يعطي المسألة حقها من الدراسة التحقيق ، وحظها من التفصيل والبيان ،شرع ابن قتيبة في ضرب أمثلة من القرآن تقرب المعنى وتجليه ، وتوضح الصورة أيما توضيح ، أكتفي بذكر واحد منها قال : «ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾[2] ، لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أُودِعَتْه حتى تبسط مجموعها ، وتصل مقطوعها ؛ وتظهر مستورها فتقول : إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد ، فخفت منهم خيانة ، ونقضا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم وآذنهم بالحرب ؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء »[3].

أما الحقيقة لغة ، فقد جاء في مختار الصحاح :«:الحقّ ضد الباطل...والحقيقة ضد المجاز»[4] . وجاء في المصباح المنير: «الحقّ خلاف الباطل وهو مصدر( حقَّ ) الشيء من بابي ضرب وقتل،إذا وجب وثبت و ( حقيقة ) الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه »[5].

1 – عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، المرجع السابق، 21/1 .
2 – سورة الأنفال : الآية 58 .
3 – عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، مرجع سابق ، 21/1 .
4 – فخر الدين محمد ، الرازي ، مرجع سابق ، ص102.
5 – أحمد بن محمد ، الفيومي ، مرجع سابق ، ص78.

أما عن معنى اللفظتين في الاصطلاح:

فقال أبو الفتح بن جني: «الحقيقة : ما أقر في الاستعمال على وضعه في اللغة ، والمجاز: ما كان بضد ذلك»[1].

وقال عبد القاهر الجرجاني : «كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع، وقوعا لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة.

وأما المجاز: فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول»[2].

و « الحقيقة : فهي فعيلة من الحق ، وهو في اللغة : الثابت ، وحدّه: أن الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

وأما المجاز : فهو مَفْعَل من الجواز الذي هو التعدّي، في قولهم: جزت موضع كذا»[3].إلى غير ذلك من الأقوال التي عزاها إلى أصحابها، ثم انتهى به المطاف إلى تسجيل ملاحظات أُوجزها فيما يأتي:

- إن هؤلاء المتكلمين اتفقوا على تقسيم الألفاظ إلى الحقيقة و المجاز.
- الحقيقة سابقة للمجاز فهي أصل باق على وضعه، وهو منقول عن الوضع إلى استعمال جديد .

---

1- عثمان ، ابن جني ، الخصائص،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط3 ،د، ت، تحقيق عبد الحميد هنداوي ،208/2.

2- عبد القاهر ، الجرجاني، أسرار البلاغة، دارالمدني، ط1، سنة1991م، تحقيق، محمود محمد شاكر،ص350،351 وكذا 395.

3- محمد أحمد ،لوح ، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، دار ابن عفان ، السعودية ، ط1 ،سنة 1997م ص73.

➢ إنّ لكل مجاز حقيقة ولا عكس، ومنه فالحقيقة أكثر من المجاز .

والمجاز أيضا هو: « هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولا في اللغة لما بينهما من التعلق »[1].

وعرفه الشوكاني بقوله : « وأما المجاز : فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.وقيل : هو اللفظ المستعمل في غير وضع أوّل ، على وجه يصح . وزيادة قيد " على وجه يصح " لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء. وقيل في حده – أيضا – : إنه ما كان بضد معنى الحقيقة »[2].

« وقد يقع التعدد في المعنى بين الحقيقة والمجاز وورد ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[3]. فمنهم من قال : " إن امرأة أبي لهب كانت تلقي في طريق النبي – صلى الله عليه وسلّم – الشوك ، فنزلت ". ومنهم من قال: " إنها كانت تمشي بالنميمة في الرسول – صلى الله عليه وسلّم – وتؤذيه بلسانها ، فتكون دلالة كلمة "الحطب" تعبيرا بالمجاز ، وقد ورد هذا الاستعمال في كلام العرب : "يقال للمشّاء بالنمائم المفسد بين الناس يحمل الحطب بينهم ، أي : يوقد الثائرة،ويورث الشر ". ولا يصرف اللفظ عن الحقيقة إلا إذا دلت على ذلك قرينة صارفة ، وقد يقع الخلاف في تلك القرينة ، فيؤدي إلى اختلاف في

1 – علي بن محمد ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه ، عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، السعودية ، ط1، سنة 2003م ،47/1 .

2 – محمد بن علي ، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق ، سامي بن العربي ،دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، سنة 2000م ، ص135 – 136 .

3 – سورة المسد : الآية 4 .

المعنى ، فحين اختلفت الرواية في سبب النزول ، وهو عنصر من عناصر السياق ،أدّى إلى احتمال الدلالة على الحقيقة والمجاز أو الجمع بينهما . ويتمثل ذلك في أن تقول : إنها كانت تؤذي رسول الله – عليه الصّلاة والسّلام – بوضع الشوك في طريقه ، وهذه إذاية مادية ، وفي الوقت نفسه كانت تؤذيه إذاية معنوية بالنميمة ، فلا تعارض بين المعنيين ؛ لأن الإذاية صدرت منها بالقول والفعل وهذا لا يعني أن كل الألفاظ يتحقق فيها هذا التوفيق »[1]

## 2- المجاز بين النفي والإثبات:

إن الجدل قديم بين علمائنا من حيث ورود المجاز ووقوعه في اللغة والقرآن، ومن حيث عدم وقوعه ،إذ « اختلف في أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو علي الفارسي: إنه لا مجاز في اللغة أصلا. كما عزاه لهما ابن السبكي ، وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبوالفتح :أن المجاز غالب على اللغات كما ذكره صاحب الضياء اللامع، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا ، فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية ، فمن أساليبها إطلاق الأسد مثلا ، على الحيوان المفترس المعروف ، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ، وعدم التقيد ؛ مما يدل على أن المراد غيره. ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك. ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه ؛لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود

1 – أحمد ، عرابي ، مرجع سابق ، ص35.

فلا يحتاج إلى قيد وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه ، وكل منهما حقيقة في محله . وقس على هذا جميع أنوا ع المجازات»[1] .

يظهر بوضوح في هذا النص أن الشنقيطي – رحمه الله – على غرار علماء آخرين نحا نحوهم لا يقول بالمجاز في اللغة أصلا ، و« إنما هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل ، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغني عن الدليل ، فقولك"رأيت أسدا يرمي" يدل على الرجل الشجاع كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس»[2].

وبعد تصفح ما أتيح لي من مصادر ومراجع متواضعة اجتهدت في أن ألخص مذاهب الناس في اعتبار المجاز، والقول به ، من عدمه فوجدت أن تلك المذاهب تنحصر عموما وبشكل إجمالي في ثلاثة آراء هي:

رأي قائل بالمجاز ومثبت له مطلقا ،وثان ناف للمجاز جملة وتفصيلا ،وثالث مثبت له في اللغة ناف وجوده في القرآن الكريم. هذا بصفة إجمالية ،أما عند التدقيق ،والتفصيل، فالحق أنها:«خمسة مذاهب:المنع مطلقا.المنع في القرآن وحده.المنع في القرآن والحديث دون ماعداهما . الوقوع مطلقا . والخامس التفصيل بين ما فيه حكم شرعي ، وغيره ، وهو قول ابن حزم. »[3]

---

1- محمد الأمين الشنقيطي، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز، تحقيق:أبو حفص سامي بن العربي ، مكتبة السنة، ط1،1993م، ص35،36 .

2 - المرجع نفسه، ص35.

3- محمد بن بهادر ، الزركشي ، مرجع سابق ، ص185 .

وقد أورد الآراء التي هي على سبيل الإجمال ، صاحب جناية التأويل الفاسد بشكل مطول أوجزه في الآتي:

**الفريق الأول:** قال بوجود المجاز في اللغة والقرآن معا وهم جميع المتكلمين من الفرق الإسلامية، وقد انتصر لهذا المذهب علامة اليمن في زمانه الشوكاني- رحمه الله - .

**الفريق الثاني** : أنكر وجود المجاز في اللغة والقرآن معا ومن أبرز رموزه : أبـــو إســـحاق الإسفرائيني، وابن تيمية ، وابن القيم، ومن المعاصرين طائفة من العلماء والباحثين ولعل أبرزهم عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ومحمد الأمين الشنقيطي " صاحب الأضواء ، وعبد العزيز بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني- رحم الله الجميع - .

**الفريق الثالث** : ذهب إلى إنكار وجود المجاز في القرآن والسنة ، وعدم نفيه عن اللغة وممن قال بذلك : داود بن علي الأصبهاني ، ومحمد بن خويز منداد المالكي ، وابن عبد البر المالكي - رحم الله الجميع - ثم ساق جملة من الآيات والأحاديث و الأشعار التي يستدل بها المجازيون[1] .

وبالنظر في كتب اللغة على العموم ، وفي البلاغة بشكل خاص ، نجد أن الباحثين والمحققين قد وقع اتفاقهم على أن أول من استعمل كلمة مجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، حيث سمى كتابه "مجاز القرآن" ، وهو لا يقصد بذلك المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه الآن ، بل قصد به المعنى اللغوي فقط، فهو يستعمله بمعنى التفسير تارة ، وبمعنى التأويل أخرى وأحيانا يقول معناه كذا...ثم إننا نجد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يستعمل المجاز بنفس المعنى الذي استعمله أبو عبيدة ، ومع

1 - انظر، محمد أحمد، لوح، مرجع سابق،ص80-81 .

أن مقصد الإمام أحمد في هذا الكلام واضح ، فقد استند بعض أتباعه إلى هذه العبارة فقالوا: إنه يرى ورود المجاز في القرآن كأبي يعلى، وابن عقيل ومنعه الآخرون والحق معهم[1].

## 3- أنواع الحقيقة :

بعد أن عرف الشريف الجرجاني الحقيقة بأنها « كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له »[2] ذكر بأنها « ثلاثة أنواع : لغوية وشرعية وعرفية »[3] فـــ « الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له كالشمس ، والقمر ، والنجوم ، فهذه الألفاظ موضوعة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة .والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي كالصلاة والحج والزكاة والصيام للعبادات المخصوصة التي أرشد الشرع المكلف القيام بها . والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي كلفظ السيارة ، جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة ، وكالدابة على ذات الرجل الأربعة.. »[4].

لكن للزركشي استدراكا مهمّا ذكره في سفره الماتع البحر المحيط،أنقل منه الآتي،قال :«ولتتنبه لأمرين : **أحدهما** أن اللغوية أصل الكل ، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف ، والشرع نقلها عن اللغة والعرف .

---

1- محمد أحمد، لوح، المرجع نفسه ، ص75-76 .

2 - الشريف ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص154.

3 - المرجع نفسه ، ص154.

4 - نفسه ، ص154.

**الثاني** : إن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع ، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق ، فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم ، بإزاء معانيها الشرعية ، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة ، وكذلك العرف ، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء . بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم »[1] .

ويفهم من كلام الزركشي أن الحقيقة اللغوية ، أصل ، وأن العرفية أوسع منها ، كما أن الشرعية أوسع منهما جميعا لأن النقل فيها عنهما جميعا ، كما أن ورودها يجعل اللغوية مهجورة ، أما العرفية فهي نقل عن اللغوية فحسب .

## 4- علاقات المجاز :

علاقات المجاز كثيرة ، لا يكاد كتاب من كتب البلاغة العربية يغفلها ، فهي حاضرة متى ما ذكر المجاز ، وهي كثيرة ، سأذكر في هذا الموضع طرفا منها ، حيث أورد المراغي في كتابه علوم البلاغة

معددا هذه العلاقات فذكر[2] :

---

1 – محمد بن بهادر ، الزركشي ، مرجع سابق ، ص154 .

2 – انظر ، أحمد مصطفى ، المراغي ، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ، سنة 2004م ، ص211 .

➢ السببية : و هي كون الشيء المنقول عنه سببا و متأثرا في شيء آخر نحو ":رعى جوادي المطر أي الكلأ الحادث بالغيث.

➢ المسببية : و هي كون المنقول عنه مسببا و متأثرا من شيء آخر نحو : أمطرت السماء نباتا أي ماء به يوجد النبات، و عليه قوله تعالى :﴿ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ ﴾[1] ، أي مطرا يسبب الرزق .

➢ الكلية : و هي كون الشيء متضمنا لشيء آخر و لغيره كالأصابع المستعملة في الأنامل في قوله:﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم ﴾[2]. أي رؤوس أناملهم .

➢ الجزئية : بمعنى أن الشيء يتضمنه وغيره شيء آخر كإطلاق العين على الربيئة لكونها هي المقصودة في كون الرجل ربيئة ؛ لأن ما عداها لا يغني شيئا مع فقدها ، فصارت كأنها الشخص كله.

➢ الملزومية : وهي كون الشيء يجب عند وجوده وجود شيء آخر ،كما في إطلاق رالشمس على الضوء في قولك : دخلت الشمس من الكوة والقرينة على ذلك دخلت .

➢ اللازمية : وهي كون الشيء يلزم وجوده عند وجود شيء آخر كما في إطلاق الحرارة

1 – سورة غافر : الآية 13 .

2 – سورة البقرة : الآية 19 .

على النار، وإطلاق الضوء على الشمس في قولك : انظر الحرارة أي النار ، وطلع الضوء أي الشمس والقرينة على ذلك نظر وطلع[1] .

➢ **اعتبار ما كان** :وهو النظر إلى الشيء بما كان عليه في الزمن الماضي نحو : شربت بُنًّا جيدا تريد قهوة بن ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[2] سمى الذين أمرنا بإيتائهم أموالهم حال البلوغ يتامى لما كانوا عليه من اليتم.

➢ **اعتبار ما سيكون** : وهو النظر إلى الشيء بما سيكون عليه في الزمن المستقبل نحو : غرست اليوم شجرا وأنت تعني بذورا ، وطبخت خبزا أي : قمحا ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ﴾ [3] ؛أي صائرا إلى الكفر والفجور.

➢ **الحالية** : وهي كون الشيء حالا في غيره نحو : نزلت بالقوم فأكرموني أي بدارهم ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4] أي في الجنة التي هي محل الرحمة : والقرينة

نزل و﴿ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

---

1 – أحمد مصطفى ، المراغي ، مرجع سابق ، ص 211– 212 .

2 – سورة النساء : الآية 2

3 – سورة نوح : الآية 27 .

4 – سورة آل عمران: الآية 107 .

➢ **المحلية** : و هي كون الشيء يحل فيه غيره: انصرف الديوان أي عماله ، و حكمت المحكمة أي قضاتها ، و أقرت المدرسة توزيع الجوائز على النابغين أي ناظرها،و القرينة على ذلك : انصرف، وحكمت ، أقرت، وقوله تعالى :﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾[1] أي أهل النادي[2].

➢ **الآلية** : و هي كون الشيء آلة لإيصال أثر شيء إلى آخر نحو : يتكلم فلان خمسة ألسن أي خمس لغات ، و نحو :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[3] ؛ أي بلغة قومه، ﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٍ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾[4] ؛ أي ذكرا جميلا ، والقرينة : يتكلم ، وأرسلنا، واجعل .

➢ **العموم** :وهو كون الشيء شاملا لكثيرين كقوله تعالى:﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[5] ؛أي محمدا صلى الله عليه وسلم .

➢ **الخصوص** : كإطلاق اسم الشخص على القبيلة نحو ربيعة ومضر وقريش وتميم .

➢ **البدلية** : وهي كون الشيء بدلا وعوضا من شيء آخر نحو : قضيت الدين في موعده أي

---

1 – سورة العلق : الآية 17 .

2 – أحمد مصطفى ، المراغي ، مرجع سابق ، ص 211– 212 .

3 – سورة إبراهيم : الآية 4 .

4 – سورة الشعراء : الآية 84 .

5 – سورة النساء : الآية 54 .

أديته ، وفي ملك فلان ألف دينار أي متاع يساوي ألفا ، ونحو : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] ؛ أي أديتم ، والقرينة في موعده في الأول وحالية في الثاني والثالث[2].

➢ المبدلية أي كون الشيء مبدلا من شيء آخر نحو : أكلت دم القتيل أي ديته كما قال عروة الرحال يخاطب امرأته متوعدا :

أَكَّلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضُرَّةٍ ... بَعِيدَةِ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

➢ المجاورة : وهي كون الشيء يجاور غيره فيطلق عليه اسمه كإطلاق الراوية على القربة والثياب على النفس ، في قول عنترة :

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ ... لَيسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

وقد تكون المجاورة في الذكر فقط ، وتسمى المشاكلة نحو : اطبخوا لي جبة وقميصا .

➢ الدالية : وهي كون الشيء يدل على شيء آخر نحو : فهمت الكتاب أي معناه كما قال المتنبي :

فَهِمْتُ الْكِتَابَ أَبَرَّ الْكُتُبْ ... فَسَمْعًا لِأَمْرِ أَمِيرِ الْعَرَبْ [3]

## 5- قرائن حمل اللفظ على المجاز:

قد تدرك الحقيقة بأحد خمسة أنواع من القرائن هي :

---

1 - سورة النساء : الآية 103 .

2- أحمد مصطفى ، المراغي ، مرجع سابق ، ص 213 .

3 - المرجع نفسه ، ص 213- 214 .

**الأولى** : دلالة الاستعمال والعادة : مثل ( الصلاة ) فإنها حقيقة لغوية في الدعاء ، ثم أريد بها العبادة المعروفة مجازا . ومثل ( الحج ) فإنه لغة هو القصد ، ثم صار اسما لعبادة معلومة مجازا ، وذلك أن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم ، فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة .

وبناء عليه : من نذر صلاة أو حجا لم يلزمه إلا العبادة المعهودة . ومن نذر المشي إلى بيت الله أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة،فينصرف إلى المجاز المتعارف وهو التزام النسك في نذر المشي، وإهداء شاة إلى الحرم استحسانا في ضرب حطيم الكعبة .

ومن حلف ألا يأكل رأسا ، يقع على المتعارف استحسانا ، ويسقط غيره .

ومن وكل غيره بشراء حطب للتدفئة ، انصرف إلى موسم الشتاء ، فإن اشتراه بعد انتـــهاء الشتاء، لا ينفذ بحق الموكل ، عملا بالعرف المستعمل .

**الثانية** – دلالة اللفظ نفسه : مثاله : من حلف ألا يأكل لحما ، فلا يقع على السمك ، مع أنه لحم في الحقيقة ؛ لأن اللحم يتكامل بالدم ، فما لا دم له قاصر ناقص من وجه ، فخرج عن مطلق لفظ اللحم بدلالة اللفظ .

**الثالثة** – دلالة سياق الكلام : مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾[1] تركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا .

**الرابعة** : ما يرجع إلى حال المتكلم : مثاله : من دعي إلى غداء ، فقيل له : ( تعال تغد معنا ) ، فحلف المدعو قائلا : ( والله لا أتغدى ) الحقيقة تقتضي العموم فيحنث بكل غداء يوجد بعد ، لكن هذه الحقيقة تركت بدلالة المتكلم ، فصرف إلى الغداء المدعو له . ومثله : امرأة قامت لتخرج ، فقال لها زوجها إن خرجت فأنت طالق ، إنه يقع على الفور .

الخامسة : دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام : مثل حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" . وحديث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ " المعنى الحقيقي في الحديثين متروك ؛ لأن معنى الحديث الأول الحقيقي عدم وجود عمل بلا نية ، مع أنه واقع ، ومعنى الحديث الثاني عدم وجود الخطأ والنسيان، مع وجودهما كل وقت في أعمال الناس ،فيترك المعنى الحقيقي ،ويراد به المجاز الحذفي أي حذف المضاف إليه وإقامة المضاف إليه مقامه ، بتقدير حكم الأعمال وحكم الخطأ والنسيان[2].

---

1 – سورة الكهف : الآية 29 .

2 – وهبة ، الزحيلي ، مرجع سابق ، 1/ 298– 299.

## 6- نماذج من احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف الحكم الفقهي:

أولا : قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[1].

1 - سورة البقرة : الآية282 .

اشتملت آية الدين هذه على الكثير من الأوامر ، كالأمر بكتابة الدين ، وأن يلزم الكاتب العدل ، والاستشهاد على الكتابة ، والبيع إلا إذا كانت التجارة حاضرة . وقد اختلف العلماء في هذه الأوامر لأنها دائرة بين الحقيقة ، والمجاز ، فهل هي مأخوذة على الحقيقة وتكون حينئذ للوجوب ؟ بقاء على الأصل ، وهو الرأي الأول، أم هي مصروفة إلى المجاز؟ فتكون محمولة على الندب ، وهو الرأي الثاني ، وهو رأي الجمهور ، وزاد هؤلاء أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[1].

ذكر الطبري وهو من أصحاب الرأي الأول قوله : « والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه.

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ ؛ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب. فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض – إذا كان الدين إلى أجل مسمى – ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله :﴿ فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن

1 – سورة البقرة : الآية283 .

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، على السبيل التي قد بيناها. فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء.

ولو وجب أن يكون قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ ناسخا قوله:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ لوجب أن يكون قوله:﴿ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] ناسخا الوضوء بالماء ، في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر ،الذي فرضه الله عز وجل بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2] وأن يكون قوله في كفارة الظهار:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[3] ناسخا قوله:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾[4] »[5] .

---

1 – سورة المائدة : الآية 6 .

2 – سورة المائدة : الآية 6 .

3 – سورة المجادلة : الآية 4 .

4 – سورة المجادلة : الآية 3 .

5 – محمد بن جرير ، الطبري ، مصدر سابق ، 53/6 – 54 .

القول الثاني ، وهو قول الجمهور ، فقد أورد الشنقيطي في الأضواء عند تفسيره لآية الدين قوله:« ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة ؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب ، ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] ؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً . وصرح بعدم الوجوب بقولـــه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[2]. فالتحقيق أن الأمر في قولـــه : ﴿فَٱكْتُبُوه﴾ للنـــدب والإرشاد؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً ، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس قاله القرطبي .

وقال بعضهم : إن أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة ابن عطية ، وهذا القول هـــو الصحيح قاله القرطبي أيضاً .

وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ ﴾ الآية ناسخ لأمره بالكتب ، و حكى نحوه ابن جريج ، وقاله ابن زيد ، وروي عن أبي سعيد الخدري وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وتمسك جماعة بظاهر الأمر في

1 – سورة البقرة : الآية 283 .

2 – سورة البقرة : الآية 283 .

قوله ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ فقالوا : إن كتب الدين واجب فرض بهذه الآية بيعاً كان أو فرضاً . لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره »[1].

**ثانيا :**

قوله تعـــالى :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [2].

اختلف العلماء في هذه الآية ، وتباين استنباط الأحكام منها عندهم ، وسأحاول عرض بعض من أقوالهم وتحديدا في قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَٰمَسۡتُمُ ﴾ ، حيث ذهب بعضهم إلى أن المقصود من الملامسة مس البشرة للبشرة ، ومن ثمّ فهي محمولة على معناها الحقيقي ، وذهب البعض الآخر إلى أن معنى الملامسة هو الجماع ، ومن ثم فهي محمولة على معناها المجازي .

قال البغوي وهو بصدد تفسير هذه الآية :« واختلفوا في معنى اللمس والمُلامَسة، فقال قوم: المجامعة، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وكنيّ باللمس "عن الجماع ؛لأن الجماع لا يحصل إلا باللّمس".

1 – محمد الأمين ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق .306/1 – 307 .

2 – سورة النساء : الآية 43 .

وقال قوم: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، والشعبي والنخعي »[1].

كما تعرض الطبري للقراءات الواردة في قوله تعالى : ﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ فأورد ما نصه :« واختلفت القرأة في قراءة قوله:"أو لامستم النساء".فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين:﴿ أَوْ لامَسْتُمُ ﴾ بمعنى: أو لمستم نساءكم ولَمَسْتَكم.وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين: ﴿أولمستم النساء ﴾ بمعنى: أو لمستم، أنتم أيها الرجال، نساءكم.وهما قراءتان متقاربتا المعنى.لأنه لا يكون الرجل لامسًا امرأته إلا وهي لامِستُه. فـ "اللمس" في ذلك يدل على معنى"اللِّماس"، و"اللماس" على معنى"اللمس" من كل واحد منهما صاحبه. فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب، لاتفاق معنييهما»[2].

وذكر الطبري بعد أن سرد حجج الفريقين أن :« أولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال:"عنى الله بقوله:﴿ أو لامستم النساء﴾، الجماع دون غيره من معاني اللمس"، لصحة الخبر عن – رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى و لم يتوضأ»[3].

وأنقل هنا كلاما للشوكاني جمع فيه أقوال كل فريق وراح يحقق في المسألة كما هي عادته في مصنفاته ، قال :« فقد اختلفت الصحابة ، ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية ، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة ، والكسائي بلفظ :

1 – الحسين بن مسعود ، البغوي ، 2/ 222 .
2 – محمد بن جرير ، الطبري ، مصدر سابق ، 8/ 406 .
3 – المصدر نفسه ، 8/ 396 .

"أو لمستم" وهي محتملة بلا شك ، ولا شبهة ، ومع الاحتمال ، فلا تقوم الحجة بالمحتمل . وهذا الحكم تعمّ به البلوى ، ويثبت به التكليف العامّ ، فلا يحل إثباته بمحتمل قط ، وقد وقع النزاع في مفهومه . وإذا عرفت هذا ، فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب و لم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك . وأما وجوب الوضوء ، أو التيمم على من لمس المرأة بيده ، أو بشيء من بدنه ، فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها؟ وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1]. أخرجه أحمد ، والترمذي، والنسائي من حديث معاذ ، قالوا : فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ، و لم يجامعها ، ولا يخفاك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ، إذ لا صلاة إلا بوضوء . وأيضاً فالحديث منقطع؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ، و لم يلقه ، وإذا عرفت هذا ، فالأصل البراءة عن هـــذا الحكم، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة»[2].

1 – سورة هود : الآية 114 .

2 – علي بن محمد ، الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير ، حققه وخرّج أحاديثه ، عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، د ط ، سنة1994م ، 751/1 – 752 .

وخلاصة مدلول الآية – حسب ما فهمت – أن من اعتبر أن المقصود باللمس حقيقة وهو مس البشرة للبشرة رأى أن ذلك مبطلا للوضوء ، ويجب على متعمد ذلك وفاعله بـــشهوة أن يتوضأ إن أراد الصلاة ، أو القيام بعبادة تستدعي استئناف الطهارة من جديد ، أما من اعتـــبر اللمس مجازا ، وأن المقصود منه الجماع فقط ، فلا يترتب على صاحبه بطلان وضوئه ، ولعل الصواب هو هذا الرأي الأخير ، لأن فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، تفسير للقرآن ، وقد كان يقبل ثم يصلي دون إعادة الوضوء . والعلم عند الله تعالى.

**ثالثا :**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِين يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ (1) .

المتبادر من الآية الكريمة أن الله عز وجل ، يأمر السيد بمكاتبة عبده إن طلب هذا الأخير ذلك لما لكليهما من مصلحة وفائدة في ذلك . وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُم﴾ هل هي للوجوب أم للندب ؟

القول الأول : أنقل فيه رأي الطبري من المتقدمين ، معبرا عن القائلين بالوجوب فقد ذكر في هذا الشأن ما نصه: « وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الثاني، وهو قول من قال: عنى به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة.

1 – سورة النور : الآية 33 .

وإنما قلنا ذلك أولى القولين؛ لأن قوله:﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[1] أمر من الله تعالى ذكره بإيتاء المكاتبين من ماله الذي آتى أهل الأموال، وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه، ما لم يخبرهم أن مراده الندب، لما قد بيَّنا في غير موضع »[2].

ومن المتأخرين صديق خان ، فقد جاء عنه عند تفسير الآية موضوع البحث قوله : « أن العبد إذا طلب المكاتبة من سيده، وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده، وهو ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه »[3].

والقول الثاني ، أي أن الأمر للندب هو قول الجمهور ، فبعد أن استوفى الزمخشري شرحه لهذه الآية ذكر في نهاية كلامه قوله :« وهذا الأمر للندب عند عامة العلماء . وعن الحسن رضي الله عنه : ليس ذلك بعزم ، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب »[4]

وأورد عبد الرحمن السعدي في تفسيره الرأيين معا دون ترجيح أحدهما ، لكنه ضمن كلامه مسائل مختلفة هي من الأهمية بمكان فقال مفسرا الآية:« من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾ أي: في الطالبين للكتابة ﴿ خَيْرًا ﴾ أي: قدرة على التكسب، وصلاحا في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه.وربما جد واجتهد، وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر على السيد في كتابته،

---

1 – سورة النور : الآية 33 .

2 – محمد بن جرير ، الطبري ، مصدر سابق ، 158/10.

3 – محمد حسن خان ،صديق ،فتح البيان في مقاصد القرآن ،المكتبة العصرية ،صيدا ،بيروت ،د ط،سنة 1992م،9/ 217.

4 – محمود بن عمرو ، الزمخشري ، مرجع سابق ، 302/4.

مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة على هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب على القول الآخر، وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطا من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم.

ومفهوم الآية الكريمة، أن العبد إذا لم يطلب الكتابة، لا يؤمر سيده أن يبتدئ بكتابته، وأنه إذا لم يعلم منه خيرا، بأن علم منه عكسه، إما أنه يعلم أنه لا كسب له، فيكون بسبب ذلك كلا على الناس، ضائعا، وإما أن يخاف إذا أعتق، وصار في حرية نفسه، أن يتمكن من الفساد، فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهى عن ذلك لما فيه من المحذور المذكور. »[1]

**رابعا :**

قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾[2] .

1 – عبد الرحمن بن ناصر ، السعدي ، مرجع سابق ، ص579 .

2 – سورة البقرة : الآية 282 .

اختلف الفقهاء والعلماء في هذه الآية أيضا ، وسبب اختلافهم عائد لما يعتور كلمة ﴿ ٱلشُّهَدَآء ﴾ من احتمال للحقيقة والمجاز ، وتصادفنا أقوالهم تلك في مواضعها ، وتحديدا عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ فقال فريق منهم أن لفظ الشهداء يطلق حقيقة على من تحملوا الشهادة ، بينما قال فريق ثان : أن اللفظ مجاز في من هو أهل لتحمل الشهادة ، وذلك باعتبار ما سيكون. وفيما يلي نصوص من أقوالهم في هذا الشأن :

قال الطبري[1] – وهو من الفريق الذي يرجح اعتبار لفظ " الشهادة " على الحقيقة – : «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال:" معنى ذلك: ولا يأب الشهداء من الإجابة، إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذُ من الذي عليه ما عليه، للذي هو له".

وإنما قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الأقوال غيره ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ، فإنما أمرهم بالإجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم اسم"الشهداء". وغير جائز أن يلزمهم اسم"الشهداء" إلا وقد استُشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمتهم شهادتهم عليه اسم"الشهداء". فأما قبل أن يُستشهدوا على شيء، فغير جائز أن يقال لهم"شهداء"؛ لأن ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولَّما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم، لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له"شاهد"، بمعنى أنه سيشهد، أو أنه يصلح لأن يشهد. وإذْ كان خطأ أن يسمى بذلك الاسم إلا من عنده شهادة

1 – محمد بن جرير ، الطبري ، مصدر سابق ، 6/73-74 .

لغيره، أو من قد أقام شهادته فلزمه لذلك هذا الاسم ،كان معلومًا أن المعنيَّ بقوله:﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ، من وصفنا صفته ممن قد استُرْعى شهادةً، أو شَهد، فدعي إلى القيام بها؛ لأن الذي لم يُستشْهد و لم يُسترْعَ شهادةً قبل الإشهاد، غيرُ مستحق اسم"شهيد" ولا"شاهد"، لما قد وصفنا قبل ».

ومن الذين صرحوا بأن لفظ " الشهادة " محمول على المجاز ، نجد الشوكاني ، حيث يقول : « الاستشهاد : طلب الشهادة ، وسماهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول أي : باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة»[1] .

ثم يكرر كلامه هذا ، ولكن بصيغة أخرى ، وكأنه يريد تأكيد ما ذهب إليه ، وما قرره من اعتبار لفظ " الشهادة " مجازا ، فقال في موضع آخر وهو بصدد تفسير قوله تعـــالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ : «أي : لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل ، وقيل : إذا ما دعوا لتحمل الشهادة ، وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم»[2].

1 – علي بن محمد ، الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ، 508/1 .

2 – المرجع نفسه، 509/1 .

# الخاتمة

# الخاتمة

بعد تصفح و قراءة ما تيسر لي من متون لغوية ،وفقهية ، وتفسيرية لعلمائنا وفقهائنا ، هذه المتون التي حوت الكثير من الفنون في مجال القرآن إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و بخاصة ما تعلق منها بالأحكام الفقهية ، ومن خلال ما ورد في ثنايا هذه المذكرة أسجل النتائج الآتية :

1- إن كثيرا من الخلافات في الإعراب أو التأويل ، أو تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز كان بالإمكان حسمها بالرجوع إلى المعنى

2- إن الاختلاف- لا كما يعتقد البعض - وارد لا محالة ، و قد حدث زمن النبي ﷺ ، والأدلة على ذلك كثيرة ، و قد حدث في القرون الثلاثة المفضلة .

3- إن الاختلاف المذموم هو ما أدى إلى التفرقة بين المسلمين ، وإن الاختلاف المحمود هو ما كان عليه أئمتنا و على رأسهم علماء المذاهب كأبي حنيفة و مالك و الـــشافعي وأحمد رضي الله عن الجميع ومن ثم ينبغي الاعتصام بعلمائنا .

4- ينبغي عند التعاطي مع النصوص التجرد من الذاتية ، والتزام الموضوعية وأن يكونـــا الدافع عند البحث عن الحقيقة و ليس استجابة لدواعي الهوى .

5- تأثُّر الفقهاءِ و المفسرين بآراء مذاهبهم الفقهية ، لا سيما عند ترجيح قول على غيره .

6- إن للمشترك اللفظي أثرا بالغا في اختلاف الحكم الفقهي .

7- إن لاختلاف أوجه الإعراب أيضا أثرا واضحا في اختلاف الأحكام الفقهية .

8- الوصول إلى الحكم الشرعي لا يقتصر على معنى اللفظ المعجمي ، أو الإعـــراب أو تجاذب الحقيقة والمجاز للفظ ، بل بكل ذلك مجتمعا وغيره .

و ختاما أسأل الله عز وجل أن أكون موفقا في ما سطرته و جمعته و رتبته إنه سميع قريب مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# قائمة المصادر والمراجع

# مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم

1. أحمد ، تقي الدين بن تيمية :

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق ، ناصر العقل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط7 ، 1999م .
- مقدمة في أصول التفسير، تحقيق، عدنان زرزور ،ط2 ، سنة 1972م .

2. أحمد ، عرابي ، جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث.دراسة دلالية حول النص القرآني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دط ، دت .

3. أحمد ،عبد التواب ،علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم،المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ،ط1،2010م .

4. أحمد ،مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط5 ، 1998م .

5. أحمد بن علي ، الجصاص ،أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1992م.

6. إسماعيل بن كثير ، عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم،تقديم ، محمد عبد الرحمن المرعشلي،،دار إحياء التراث العربي،بيروت ط1 ، 1997م .

7. الإسنوي ،جمال الدين،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط2 ، 1981م .

8. الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط5 ، 1992م .

9. الألوسي ، شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت ، لبنان ،د ط ، د ت .

10.الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه ، عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، السعودية ، ط1 ، 2003م .

11.الأنصاري ، عبد الله ابن هشام :

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تدقيق صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، 2009م .
- شرح شذور الذهب،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م .

12.البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل ، حققه وخرج أحاديثه ، محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة، الرياض ، السعودية ، ط1 ،1989م .

13.التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ،أسباب اختلاف الفقهاء ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2010م .

14.الجاحظ ، عمرو بن بحر ، البيان والتبيين ، تحقيق وشرح ، عبد السلام هارون ،دار الجيل ، بيروت ، د ط ، د ت .

15.الجرجاني، علي بن محمد الشريف. كتاب التعريفات ، تحقيق، محمد مرعشلي ، دار النفائس ، بيروت، ط2 ، 2007م .

16.الجرجاني،عبد القاهر ، أسرار البلاغة، تحقيق، محمود محمد شاكر ،دار المدني، ط1، 1991م.

17.حسن ، محمد حسن جبل، دفاع عن القرآن الكريم،البربري للطباعة الحديثة،د ط، سنة 2000م .

18.الحموي ، ياقوت ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق، عمر فاروق الطباع ، دارابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1999م .

19.الخضري ، محمد :

– أصول الفقه ، المكتبة التجارية ، مصر، ط6 ، 1969م .

– حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،دار الفكر،د ط، د س.

20.الخن ، مصطفى سعيد ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة،بيروت ، لبنان ، ط7 ، 1992م .

21.الرازي محمد فخر الدين ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1981م .

22.الرافعي ، مصطفى صادق:

– تاريخ آداب العرب ،دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1999م.

– تحت راية القرآن ،راجعه واعتنى به ، درويش الجنيدي ،المكتبة العصرية،صيدا،بيروت، د ط، 2002 م.

23.رمضان عبد التواب ، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3، 1997م .

24.الزحيلي ،وهبة ،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر المعاصر، بيروت،لبنان ، ط2، 1998م .

25.الزركشي ، محمد بدر الدين :

– البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط2 ،1992م .

– البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت: د ط ، 2005م .

26.الزمخشري ، محمود بن عمر ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي ، د ط ، 1986م .

27.السرخسي أحمد أبوبكر ، أصول السرخسي ، تحقيق ، أبو الوفاء الأفغاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1993م.

28.سعيد الأفغاني ، نظرات في اللغة عند ابن حزم الأندلسي ، دار الفكر، بيروت ، ط2 ، 1969م .

29.سليمان العبيد ، علي ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، دار التدمرية ، ط1 ، سنة 2010 م .

30.السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق ، أحمد محمد الخراط، دار القلم ، دمشق، سوريا ، د ط ، د ت .

31.السيوطي ، جلال الدين :

- الإتقان في علم القرآن ، تحقيق وتخريج الأحاديث ، شعيب الأرنؤوط ، اعتنى به وعلق عليه ، مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008 م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق ، محمد أحمد جاد المولى بك ، وآخرون، دار التراث ، القاهرة ، ط3 . د ت .

32.الشوكاني ، محمد بن علي :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق ، سامي بن العربي،دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2000م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير ، حققه وخرّج أحاديثه ، عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، د ط ، 1994م .

33.الصالح ،صبحي، دراسات في فقه اللغة،دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان،ط16 ،2004 م.

34.صديق ، محمد حسن خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية ، صـــيدا، بيروت ، د ط ، 1992م.

35.الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،تحقيق ،محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه ، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، دط ، د س .

36.الطناحي ،محمد محمود ، مقالات ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان ،ط1 ،2002 م.

37.عبد الحق ، ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق ، الرحالة الفاروق، وآخرون ، دار الخير، بيروت ، لبنان ، ط2 ،2008 م.

38.عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق، عبد الرحمن بن معلى اللويحق ، دار الرشيد ، الجزائر ، ط1 ، 2010 م.

39.عبد القادر عبد الجليل ، الدلالة الصوتية والصرفية في لهجة الإقليم الشمالي ، دار الصفاء ، عمان الأردن، ط1 ، 1997م.

40.عبد الله بن بية ،أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات ،دار المنهاج ، لبنان ، ط1،2007 م.

41.عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،تأويل مشكل القرآن ، تحقيق ، السيد أحمد صقر ،دار التراث، القاهرة ، ط2 ، 1973م.

42.عبد الوهاب عبد السلام طويلة،أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دارالسلام، القاهرة، مصر، ط2،2000 م.

43.عتيق ، عبد العزيز ، المدخل إلى علم النحو والصرف دار النهضة العربيـــة ، بـــيروت، لبنان،ط2، 1974م.

44.عثمان، أبو الفتح ابن جني ،الخصائص ، تحقيق عبد المجيد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، 2003 م.

45.عثمان، محمد حسن، إعراب القرآن الكريم وبيان معانيه، جمع المادة التفسيرية، عبد الله عبد العزيز أمين، دار الرسالة، القاهرة، ط2، 2002م.

46.العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1، 2001 م.

47.العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،تقديم وتحقيق وتعليق ، عبد القادر شيبة الحمد ، د د ، ط1 ، 2001 م.

48.العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين ، التبيان في إعراب القرآن ، دارالفكر، بيروت ، لبنان ، دط، 2010 م.

49.عمرو خاطر،أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية،الدار العالمية، مـــصر، ط1، 2008 م.

50.عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت، د ط ، د ت .

51.الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول ، دراسة وتحقيق ، حمزة بن زهير حافظ ، د د ، د ط ، د ت .

52.الغلاييني، مصطفى، جامع الدروس العربية ، تحقيق ،علي سليمان شبارة ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2008 م.

53.الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، بيروت ، د ط ، 2010م.

54.الفيومي ، أحمد بن محمد،المصباح المنير،،المكتبة العصرية،صيدا،بيروت،ط3، 1999م.

55.القرافي ، أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1995م .

56.القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،اعتنى به وصححه ، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، د ط ، 2003 م.

57.القيسي ، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن ، تحقيق ، ياسين أحمد السوّاس، دار المأمون للتراث ، ط2 ، د ت .

58.لوح ، محمد أحمد ،جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية،دار ابن عفان ،السعودية ، ط1، 1997م.

59.محمد الأمين الشنقيطي :

– أضواء البيان،إشراف،بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ط1 ، 2005 م.

– مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط5،2001م.

– منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز، تحقيق،أبو حفص سامي بن العربي، مكتبة السنة، ط1،1993م.

60.محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط16 ، 1988م.

61.محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح وتحقيق وتخريج ، عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1995م .

62.محمد بن عبد الرحمن الشايع ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1995م.

63.محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي :

- أحكام القرآن ، راجع أصوله وعلق عليه ، محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003 م.
- المسالك في شرح موطأ مالك ، قرأه وعلق عليه ، محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2007 م.

64.محمد بن مكرم ، ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر، لبنان ، ط2 ، 2003م .

65.محمد بن يوسف ، أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق وتعليق ،عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1993م.

66.محمد حسان الطيان ، تحت راية العربية ، دار الثقافة التراث ، دمشق ، ط1 ، 2008م.

67.محمد كمال الدين إمام و رمزي محمد علي دراز، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2007 م.

68.محمود فهمي حجازي ، مدخل إلى علم اللغة ، دار قباء ، القاهرة ، د ط ، د ت .

69.المراغي ، أحمد مصطفى ، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ، 2004م.

70.المقدسي ، ضياء الدين ، المنتقى من أخبار الأصمعي ، تحقيق : عزالدين التنوحي ، المجمع العلمي العربي ، دمشق ، ط1 ، 1926م.

71.نصر بن محمد ، أبو الليث السمرقندي ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، تحقيق وتعليق ،علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م.

72.النملة ، عبد الكريم علي بن محمد ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة ، الرياض، السعودية ، ط1 ، 1996م.

73.هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، عالم الكتب الحديث ، الأردن، ط1، 2008م.

74.الواحدي ، علي بن أحمد ، أسباب النزول ، تخريج وتدقيق ، عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح ، الدمام ، ط2 ، 1992م.

75.وجيه محمود ، الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه ، دار الهدى ، الإسكندرية ،مصر ، د ط، د ت .

76.ياقوت ،أحمد سليمان ، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، د ط ، 1994م.

# فهرس الآيات

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم | 19 | 112 |
| | وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ | 279 | 82 |
| | وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ | 280 | 80 |
| | وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ... | 187 | 57 |
| | وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ | 222 | 42 |
| | وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ | 228 | 44، 50، 52 |
| | وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ | | 50 |
| | فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ | 230 | 63 |
| | وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ | 282 | 36 ، 95 ، 118 ، 127 |
| | وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ | 283 | 121 |
| | فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ | | 119 ، 121 |
| | وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ | 286 | 22 |
| آل عمران | مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ | 52 | 57 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| آل عمران | لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ | 92 | 35 |
| | فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ | 107 | 113 |
| النساء | وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ | 02 | 113 |
| | وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ | | 59 |
| | وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ... | 12 | 64 |
| | وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... | 22 | 61 |
| | وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ... | 43 | 122 |
| | أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ | 54 | 114 |
| | إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا | 58 | 82 |
| | لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ | 87 | 57 |
| | فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ | 103 | 115 |
| المائدة | حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ... | 03 | 97 |
| | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... | 06 | 120 ، 89 ، 56 |
| | إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..... | 33 | 88 ، 60 |
| | إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ | 34 | 88 |
| الأنعام | فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ... | 96 | 17 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأنفال | وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ | 58 | 104 |
| هود | وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ... | 114 | 124 |
| يوسف | إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ | 02 | 11 |
| إبراهيم | وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ | 04 | 114 |
| | فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ | 37 | 58 |
| النحل | وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ | 103 | 11 |
| الإسراء | سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ... | 01 | 57 ، 35 |
| الكهف | وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ | 24 - 23 | 74 |
| | فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا | 29 | 117 |
| طه | وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ | 82 | 86 |
| الحج | أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ.... | 18 | 44 |
| | فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ | 30 | 36 |
| النور | وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ... | 05 - 04 | 84 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| النور | وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا | 33 | 125 |
| | وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ | | 126 |
| الشعراء | وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ | 84 | 114 |
| | يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ | 88 - 89 | شكر و عرفان |
| | فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ | 94 | 22 |
| النمل | وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ | 33 | 58 |
| الأحزاب | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ | 49 | 63 |
| | إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ | 56 | 44 ، 43 |
| الزمر | قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ | 28 | 11 |
| غافر | وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ | 13 | 112 |
| فصلت | لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ | 42 | 79 |
| الحجرات | وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ | 09 | 21 |
| القمر | فَأَخَذۡنَٰهُمۡ أَخۡذَ عَزِيزٖ مُّقۡتَدِرٍ | 42 | 21 |
| المجادلة | فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ | 03 | 120 |
| | فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ | 04 | 120 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الطلاق | فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ | 01 | 46 ، 50 ، 51 |
| | وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ... | 04 | 49 |
| القلم | نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ | 01 | 17 |
| نوح | مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا | 25 | 35 |
| | وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا | 27 | 113 |
| الجن | وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا | 15 | 21 |
| العلق | ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ... | 04 - 02 | 17 |
| | فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ | 17 | 114 |
| المسد | وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ | 04 | 106 |

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

شكر و عرفان

مقدمة .....أ- و

## المدخـــل

المدخل .....08

1- اللغة العربية و مكانتها .....09

2- الدلالة .....14

أولا : مفهوم الدلالة.....14

الدلالة في اللغة .....14

الدلالة في الاصطلاح ..... 15

ثانيا : أنواع الدلالة .....16

الدلالة عند الجاحظ ..... 16

الدلالة عند ابن جني .....18

الدلالة اللفظية .....18

الدلالة الصناعية .....19

الدلالة المعنوية .....19

عناصر تحديد الدلالة ..... 20

طبيعة البنية الصوتية للرمز اللغوي .....20

طبيعة البنية الصرفية .....21

البنية النحوية .....22

مفهوم الاختلاف .....24
أسباب الاختلاف .....25
الأحكام الشرعية.....25
مفهوم الحكم الشرعي.....25
أقسام الحكم الشرعي .....28
آيات الأحكام .....28
الفقه .....29

## الفصل الأول : دلالة المشترك اللفظي و أثره في آيات الأحكام

مفهوم المشترك اللفظي .....33
اختلاف العلماء في وقوع المشترك في اللغة .....36
مذهب الإنكار .....38
مذهب الورود .....38
مذهب التوسط .....38
أسباب وقوع المشترك .....39
اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل.....40
تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي .....40
التردد بين الحقيقة والمجاز.....41
التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي .....41
دلالة المشترك .....41
نماذج من المشترك اللفظي في القرآن الكريم .....44
أولا : الآية : 228 من سورة البقرة .....44

ثانيا الآية : 6 من سورة المائدة .....56
ثالثا :الآية 33 من سورة المائدة .....60
رابعا :الآية 22 من سورة النساء ..... 61
خامسا: الآية 12 من سورة النساء ..... 64

## الفصل الثاني : دلالة الإعراب و أثره في اختلاف الأحكام الفقهية

النحو في اللغة .....71
النحو في الاصطلاح .....72
نشأة النحو .....73
أهمية النحو .....74
تعريف الإعراب .....75
الإعراب في اللغة.....75
الإعراب في الاصطلاح .....75
أهمية الإعراب ومكانته .....76
أهم المؤلفات في إعراب القرآن الكريم .....78
نماذج من تعدد الحكم الإعرابي .....80
أولا : الآية 180 من سورة البقرة ..... 80
ثانيا : الآية 4 – 5 من سورة النور.....84
ثالثا : الآية 6 من سورة المائدة .....89
رابعا : الآية 282 من سورة البقرة .....95
خامسا : الآية 3 من سورة المائدة .....97

## الفصل الثالث : دلالة الحقيقة و المجاز وأثرهما في اختلاف الأحكام الفقهية

تعريف الحقيقة والمجاز .....102
المجاز بين النفي والإثبات .....107
أنواع الحقيقة .....110
علاقات المجاز .....111
قرائن حمل اللفظ عن المجاز .....115
نماذج من احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف الحكم الفقهي ..... 118
أولا :الآية 282 من سورة البقرة .....118
ثانيا :الآية 43 من سورة النساء .....122
ثالثا :الآية 33 من سورة النور .....125
رابعا :الآية 282 سورة البقرة .....127
خاتمة .....131
المصادر و المراجع .....134
فهرس الآيات ..... 144